

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جرائم البورصة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف:

– أ/ رميتة حنان

تقديم الطالبتين:

– العياضي سلمى

– بردودي لبنى

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوالصلصال نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ رميتة حنان	أستاذة مساعدة	مشرفا و مقرا
أ/ نظور أحلام	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمد الشاكرين، وأثني عليه عليه بما هو أهله ، و الصلاة و السلام على معلم الناس الخير و على آله و صحبه إلى يوم الدين . قال ((وسيجزي الله الشاكرين)) (آل عمران : 144)

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فهذا مقام الأدب و الإحترام نجد أنفسنا فيه مدينين بتقديم الشكر الجزيل إلى الأستاذة **رميته حنان** التي ساعدتنا في إنجاز المذكرة، و هذا بنصائحها القيمة و متابعة المستمرة فشكرا كل الشكر .

كما أوجه شكري إلى جميع أعضاء اللجنة التي تشرفت بقبول مناقشة هذا العمل العلمي الدكتور **بوصلصال نور الدين** و أستاذة **نطور أحلام**

إلى كل من ساعدنا بطريقة أو بأخرى على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

إهداء

أتوجه بالحمد والشكر لله العلي العظيم نعمه التي لا تحصى ولا تعد، و لتوفيقى لطلب العلم ، وأسأله أن يزدني من فضله ، و يجعل هذا العمل النفع بركة برحمته الواسعة.

أهدي هذا العمل إلى من كان شمعة تنير دربي و من علمني الإجتهد والمثابرة إلى **أبي** أطال الله في عمره الذي كان إرضاءك جزء من طموحي حتى ترى ثمرت جهدك و طيب غرسك فشكر لك أبي.

إلى فيض الحب و العطاء بلا إنتظار و لا مقابل إلى من كانت سندا لي في مخاض هذا العمل إلى من غمرتني بجانبها و حبها **أمي** التي مهما قلت لن أوفيتها حقها أتمنى لها دوام الصحة و العافية.

أهدي نجاحي إلى من حبهم يجري في عرقي و يلهج بذكراهم أخي و أخواتي **أسماء و هاجر و صهيب** لكي يكون تشجيع لهما في مسارهم الدراسي و لا أنسى بالذكر أختي الكتكوتة **أنفال** رحمها الله .

إلى من التي كانت بقربي و شاركتني دربي و مشواري و التي كانت لي بمثابة الأخت و الصديقة **إبنة عمتي خديجة**

إلى أقرب الناس إلى قلبي و أعزهم على روحي .

أهدي نجاحي إلى أجدادي كل بإسمه رحمهم الله

العياضي سلمى

إهداء

بسم الله أبدأ كلامي الذي بفضلته وصلت لمقامي هذا الحمد و
الشكر على ما أتاني أهدي هذا العمل لمن قال فيهما الرحمان
"وإخفص لهما جناح الدل من الرحمة و قل ربي ارحمها كما
رياني صغيرا " صدق الله العظيم.

إلى من تعجز الكلمات على الوفاء بحقها ،إلى التي الجنة تحت
أقدامها من علمتي الصبر و الكفاح و دفعت بي نحو طريق
العلم و النور و أعاتني بدعائها إلى أجمل أشي في
الوجود **أمي الحبيبة** أطال الله في عمرها .

إلى من علمني معنى العزة و الجد و دفع بي إلى طريق العلم
و بدل كمن جهده و ماله إلى أجمل إسمه بكل فخر **والدي**
العزير حفظه الله .

إلى من عليهم أعتمد و من تقاسمو معي الحلو و المر اخوتي
خالد ، نوفل و الكتكوت يونس

إلى كل أفراد أسرتي

إلى كل من أحب أهدي ثمرة جهدي هذا

بردودي لبنى

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

باللغة العربية
ص ص صفحة صفحة
د.ط دون طبعة
د.ن دون سنة نشر

باللغة الفرنسية
C.O.S.O.B commission d organisation et de surveillance des operations de bourse
S.E.C securities and exchange commission
A.M.F autorité des marchés financier
P page

مقدمة

عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات تغيرات سياسية واقتصادية هائلة كان أهمها تخلي الدولة عن الإقتصاد الموجه، وتبني الدولة لرأسمالية الإنسحاب التدريجي من الإقتصاد وفتح المجال للخواص، وأنشئت البورصة كأحد رموز إقتصاد السوق، لأنها تعتبر وصل مهمة لا غنى عنها في الإقتصاد الوطني، كونها أصبحت المتحكم في النشاط الإقتصادي والمرآة العاكسة لحالته لذلك منحت لها الدول الأهمية القصوى لما لها من فضل في إنعاش الإقتصاد وحشد الإستثمارات.

حيث شهدت السنوات الأخيرة إهتماما متزايدا بالأسواق المالية، بسبب الدور المهم الذي تلعبه في مجالات الحياة الإقتصادية، الأمر الذي يتطلب التأكد من أعمال الأسواق المالية وأنشطتها والتزامها بالمعايير والضوابط الشرعية، فإن لم تكن كذلك فإنها تتحول إلى مسرح للعبث بثروة البلاد.

فأتجهت معظم التشريعات إلى توفير الحماية للأسواق المالية التي تعتبر من الأولويات الرئيسية في بناء إقتصاد قوي، عن خلال وسائل تشريعية تضمن بها هيبته وثقة المتداولين بها.

فنتجلى الحماية في الأسواق المالية من خلال تجريم جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤثر في سوق رأسمال وتخرجه عن خط سيره وهدفه الرئيسي، لذا وجب حماية المستثمرين وكذا الإقتصاد الوطني.

وقد ظهرت أولى معالم الحماية للسوق المالي في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 93-10 متعلق ببورصة القيم المنقولة الصادر في 23 ماي 1993 حيث تجسدت في جريمة واحدة، وعدل هذا المرسوم مرتين بموجب الأمر 10/96 وبالقانون 03-04 حيث

أضاف هذا الأخير جريمتين وهذا إستنادا لمعطيات جديدة ومحاولة من المشرع لمواكبة النظم القانونية المقارنة¹.

أولا / أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون البورصة وهي سوق القيم المنقولة من أهم المؤسسات المالية التي تلعب دورا رئيسيا في تمويل قطاع النشاط الاقتصادي وذلك لمدى اتصاله وتأثيره المباشر على الواقع الاقتصادي للدولة وباعتبار أن هذه الجرائم تعرقل فاعلية السوق وتؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

ثانيا / أهداف البحث

تهدف دراسة موضوع جرائم البورصة إلى معرفة الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري بإعتبار أن هذا الموضوع من الموضوعات التي تهم الإقتصاد الوطني وتعرف على مختلف أنواع الجزاءات الجنائية والغير جنائية في التشريع المنظم للبورصة.

ثالثا / أسباب إختيار البحث

ما يدفعنا لدراسة هذا الموضوع هو أنه من بين المواضيع المستحدثة التي لم تلق إهتماما واسعا في مجال البحث العلمي بالإضافة إلى ميولنا للقانون الجنائي من جهة وقانون الأعمال من جهة أخرى وهذا الموضوع يجمع بين الاثنين.

رابعا / الدراسات السابقة

ولقد سبق وأن تم دراسة هذا الموضوع ومن بين هذه الدراسات: سليمان صبرينة، جرائم البورصة -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 23 ماي 2018.

¹ المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

سي بشير نعيمة، جرائم البورصة -دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة 2012-2013.

خامسا/ صعوبات البحث

من بين الصعوبات أننا وجدنا صعوبة متعلقة بنقص في المراجع المتخصصة التي تعنى بجرائم البورصة خاصة المراجع الجزائرية وعدم نشر إحصائيات من طرف جهات رسمية تخص السوابق القضائية الجزائرية في هذه الجرائم.

سادسا/ الإشكالية:

على ضوء ما سبق نثير الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام يحدد جرائم البورصة؟

كما تتفرع عدة تساؤلات فرعية عن هذه الإشكالية وهي:

- ما هي الصور المقررة لجرائم البورصة؟

- ماهي العقوبات الواقعة على المخالفين؟

سابعا / منهج البحث

إتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى المنهج التحليلي والوصفي يظهر المنهج التحليلي من خلال تحليلنا لنصوص المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم والمنهج الوصفي وذلك من خلال التعريف بجرائم البورصة ووصفها وكذلك العقوبات المقررة لها.

ثامنا / خطة البحث

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة أنواع جرائم البورصة وقد قسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث حيث يعالج المبحث الأول جريمة العالم بأسرار الشركة والمبحث الثاني جريمة نشر المعلومات الخاطئة والمغالطة أما المبحث الثالث تناولنا فيه جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، وقد خصصنا الفصل الثاني بدراسة آليات قمع جرائم البورصة، فينقسم إلى ثلاث مباحث حيث يتضمن المبحث الأول المرحلة الإدارية في معاينة النشاط الماس ببورصة، والمبحث الثاني يتعلق بالعقوبات

الموقعة على المخالفين والمبحث الثالث يتناول الضمانات المقابلة للعقوبات المقررة على المخالفين.

الفصل الأول

أنواع جرائم البورصة

الفصل الأول: أنواع جرائم البورصة

نظرا لما يمثله تداول الأوراق المالية من أهمية إقتصادية إتجهت أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى توفير حماية لبورصة الأوراق المالية وقد تجسدت هذه الحماية من خلال تجريم كل الأفعال غير المشروعة التي قد تؤثر في سوق رأس المال.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والتي نصت فيه على عدة جرائم تدخل ضمن مخالفة أحكام البورصة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، ويتمثل المبحث الأول في جريمة العالم بأسرار الشركة، والمبحث الثاني في جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة والمبحث الثالث في جريمة عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة.

المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة

ورد في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 في فقرتها الأولى « يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات¹. »

ويقصد بهذه الجريمة أن كل شخص يقوم بإستغلال معلومات صائبة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة تعد جريمة، ومثال ذلك: مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تقوم برفع قيمة سندات في بورصة القيم المنقولة، فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل إرتفاع قيمتها

¹ المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.

وكذلك المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل إرتفاع قيمتها، وكذلك المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهمهم قبل إنخفاض قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيء¹.

ومن بين العناصر التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية المتعاملون الذين تدخل القانون لحمايتهم، من خلال تحقيق المساواة فيما بينهم، وذلك عن طريق تجريم قيام أي شخص بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة للكافة التي يمكن لهم إستخدامها في إجراء تعاملات في البورصة².

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه كمطلب أول والنشاط الاجرامي كمطلب ثاني:

المطلب الأول: صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه

وسندرس هاذين العنصرين في فرعين الفرع الأول صفة الجاني (العالم بأسرار الشركة) وفي الفرع الثاني المعلومات المتوفرة لديه.

الفرع الأول: صفة الجاني (العالم بأسرار الشركة)

لابد من تحديد دقيق لصفة الجاني ذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة العقاب واكتفى بإستخدام لفظة (كل) حسب المادة 60 فقرة 1 المذكورة سابقا، بخلاف المشرع الفرنسي فقد حدد في التعديل الأخير الصادر بالقانون 2 يوليو 1996 طائفتين من الأشخاص يطلق عليهم عبارة les intités أي " المطلعون على

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسع عشر، دار هومه، الجزائر، 2021 ص 290.

² محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2007 ص 135.

الأسرار" وفضلا عن العالم بأسرار الشركة، أضافت لجنة تنظيم عمليات البورصة في فرنسا الغير مستفيد من المعلومات الإمتيازية، والإخفاء¹.

أولا : المطلعون على أسرار الشركة

يتميز المطلع بقدرته على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق من خلال مركزه الوظيفي، داخل الشركة وفي الواقع فإن البحث يدور في مجال مرتبط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم وعائلاتهم وأصدقائهم، ومن جهة أخرى بحكم وظائفهم التي تصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة حيث يتم نقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة ومن خلال هذا نجد طائفتين من المطلعين²:

1. العالمون الأولون (بحكم القانون):

يدخل ضمن هذه الفئة مديرو الشركاء، كالرئيس، المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين القائمين بالادارة³، وقد ألحق القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجهم بتاريخ 1983/11/03 ولا ينتمي إلى العالمون الأولون لا الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات⁴.

¹ وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 11، ص 223، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com

² ليلي بن تركي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص 601، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com

³ Tayeb BELLOULA. DROIT Pénal des affaires et des sociétés commerciales BERTI EDITION . Alger.p 290.

⁴ ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 601.

2. العالمون الثانويون (الفعليون):

ينخرط ضمن هذه الطائفة كل من تجيز له وظيفته أو مهنته الحصول على المعلومات الجوهرية، إما أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظيفته أو مهنته¹، ولا تقع على العالمون الثانويون أية حجة ولو كانت بسيطة على علمهم بأسرار الشركة، وفي هذه الحالة ليس للقاضي إلا إثبات بأن المعلومة التفضيلية التي تتوفر لهم قد حصلوا عليها بعنوان وظيفي أو مهني، وقد ينضم ضمن هذه الطائفة المدير المالي أو الإداري للشركة التي يجري التفاوض بشأن سندات بصفة غير شرعية زيادة إلى الأجير المطلع على الملفات السرية وتلحق هذه الطائفة أيضا مصفي الشركة وأجراء البنك والمستثمرون الذين ساهموا في المفاوضات، أو في تحرير العقد وكذلك مدير ديوان وزير وأعضاء لجنة البورصة، الذين هم على علم بصفة منتظمة بالمفاوضات الجارية بين شركتين رغم عدم إنتمائهم إلى الشركة، ولا يدخل ضمن هذه الطائفة الصحفيون المحللون الاقتصاديون والماليون، لأن المعلومة التي تنشر في الصحف قد يتم الحصول عليها عن طريق الاتصال بأوساط الأعمال أو تكون ناتجة عن تحليل منطقي، ومع ذلك فقد سمح في فرنسا لصحفي مختص في المسائل المالية باستغلال معلومات جوهرية سرية لم تنشر بعد، قام بتحصيلها من مديري الشركة إنقضى بهم في مناسبة إعداد المقال الصحفي ثم قام ببيع السندات محققا ربحا، ومن هذا السياق فإن الجريمة لا يقوم بها فقط مديرو الشركات وأعضاء مجلس الإدارة، بل إن التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة تكون من هؤلاء أو من غيرهم².

وعلى هذا الأساس أدانت هيئة عمليات البورصة COB الفرنسية، السيد برجي Monsieur P-berger في القضية المتعلقة بشركات y ves Saint، وذلك لإستغلال المعلومة المتوفرة لديه قبل أن يعلمها للعموم، حيث عمل على بيع أسهمه التابعة لمجموعة هذه الشركات بالتراضي خارج البورصة، في حين أنه كانت لديه معلومات تفيد تدني حجم

¹ Tayeb BELLOULA, o.p .cit.p 290.

² ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 602.

معاملات المجموعة من الشركات ولقد أيد القضاء الفرنسي ذلك حيث أنه أقر العقوبة التأديبية¹.

ثانيا : المستفيد:

لا يجرم القانون الجزائري أو يعاقب أي شخص يقوم بعمليات غير قانونية على أساس المعلومات التي أخذها خارج أي نشاط وظيفي أو مهني، بخلاف زوجة العالم بالسر في فرنسا، بدلا من ذلك يعاقب العالم بالسر الذي سمح لغيره القيام بأعمال غير شرعية أو قام بالتعامل بمعلومات تفضيلية التي لم تكشف عنها الشركة، لكن المشكلة المطروحة هي أنه من صعوبة إثبات مصدر المعلومات الامتيازية، لذلك يجب على القاضي التحقق من وصول المعلومات بحكم المهنة، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلى تكريس الخطأ المفترض عمدا كان أو إهمالا، وهو ما أدى إلى وجود إشكالية كبيرة في إثبات منبع المعلومة الجوهرية².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وسع من مجال تطبيق هذه الجريمة إذ أنه أشار على من إستغل معلومات تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بالمصدر التدليسي للمعلومات فأطلق عليه اسم المخفي وأضافه من بين العالمين بأسرار الشركة حيث أجاز تطبيق عليه حكم الاخفاء في جنحة العالم بأسرار الشركة³، ومنه لا بد على المشرع الجزائري أيضا أن يعيد النظر هذا الشأن .

¹ منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص 140.

² ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 206.

³ وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 225.

الفرع الثاني: المعلومات المتوفرة لدى العالم بأسرار الشركة

من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم السابق الذكر المشرع الجزائري أشار إلى عبارة "كل شخص تتوفر لديه له بمناسبة مهنته أو وظيفته معلومة امتيازية...." فيتضح من خلال ذلك أنه حدد نوع المعلومة التي يحوزها العالم بأسرار الشركة (الجاني) أنها معلومة إمتيازية جوهرية.

أولاً: تعريف المعلومة الإمتيازية

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً محدد للمعلومة الامتيازية، لذلك سنتطرق إلى بعض التعاريف من مختلف التشريعات.

فعرفها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1-10 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 >> بأنها معلومات لها طابع الدقة والتأكيد والخصوصية والسرية<<. وأعطت لجنة تنظيم عمليات البورصة الفرنسية سنة 1990 من خلال لائحته رقم 8 مفهوماً آخر لمعنى هذه المعلومة " بأنها معلومات سرية ومحددة، وتتعلق بواحد أو أكثر وأنها لو أصبحت معروفة يمكن أن تؤثر بطريقة واضحة على سعر الورقة المالية أو المنتج الذي تربطه¹.

وعرف المشرع المصري المعلومات الداخلية المميزة على أنها " أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم اعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها².

وعرفها المشرع المغربي في المادة 25 من القانون رقم 212-93-1 المتعلق بمسجل القيم " يراد بالمعلومة المتميزة كل معلومات تتعلق بالسر العادي التقني أو التجاري أو المالي

¹. أحمد الباز، الإلتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص255.

² المرجع نفسه، ص 251.

للشخص الصادر عنه الأسهم أو بأفاق تطور قيمة منقولة مازال الجمهور يجهلها ويمكن أن تؤثر على قرار المستثمر¹.

بناء على ما سبق فالمعلومة الامتيازية هي معلومة غير متيسر الحصول عليها إلا بالنسبة لأطراف معينة حصلوا عليها بحكم طبيعة منصبهم، بحيث أنها لو إستغلت سواء لحساب الشخص المستغل لها أو لحساب الغير تؤدي إلى التأثير على سعر القيمة المنقولة سواء بالإنخفاض الحاد لها أو الإرتفاع المفاجئ.

ثانيا: خصائص المعلومة الامتيازية

ومنه يمكن القول أن المعلومة الامتيازية تحمل عدة خصائص ويمكن حصرها فيما يلي:

يلي:

- أن تكون المعلومة الامتيازية سرية .
- أن تكون المعلومة الامتيازية محددة .
- أن تكون من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية .

1. أن تكون المعلومة الامتيازية سرية

ويقصد بالمعلومة السرية هي معلومة غير معلنة ومحظورة الاستغلال من قبل الجميع وتتصف بالسرية حتى ولو كشف عنها لعدد محدود فقط من الأشخاص طالما عرف أنها سرية فيما بينهم، وفي هذا الاطار يمكن القول أن العلانية في المعلومات التي يمكن الرجوع اليها في التعامل الأوراق المالية هو الاعلان للجميع دون استثناء، لذا يعرف البعض المعلومات الغير معلنة بأنها تلك التي لم تنشر بطريقة تجعلها متوافرة للعموم المستثمرين. بل وأن المعلومة ولو تم اعلان عنها في مجلة غير متخصصة أو في مجلة دورية محدودة

¹ منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الثاني، د ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 ص111.

الانتشار لا يرفع عنها صفة السرية وحتى ولو تم الاعلان عليها في مجلة متخصصة بصورة غير محددة وغير كاملة تبقى سريتها طالما لم يتم تأكيدها.¹

2. أن تكون المعلومة الامتيازية محددة

يقصد بالمعلومة الامتيازية المحددة أن تكون المعلومة محل الحماية دقيقة ومؤكدة وذات طابع خاص²، وفقا لعبارة محكمة الاستئناف -باريس - محددة دقيقة ومؤكدة وتتمتع بخصوصية معينة³، فالقصد من ذلك أن تتحدد تحديدا كافيا، فإن مثلا أن شركة ما على حافة الافلاس أو حالة تصفية فهذه المعلومة لا يمكن أن تعتبر محددة لأنها عامة، وتفعيلا لذلك قضت محكمة الاستئناف بباريس ببراءة المتهمين في احدى القضايا لانقضاء معلومة دقيقة فلا تتسم بخصوصية تحديد الاشاعات التي تثير الرعب والمتعلقة بالصعوبات المالية فلا يعد استغلالها محظورا⁴.

وبخلاف ماسبق التطرق إليه بشأن الخصائص التي يجب أن تتوفر في المعلومة إشتراط المشرع الجزائري أن يتعلق موضوع المعلومة أو ينصب محتواها إما :

- منظور مصدر سندات أو وضعيته، ويتعلق بالجهات المصدرة للقيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة وتتمثل في وضعية السندات أو وضعية مصدرها...⁵

- وعلى منظور تطور قيمة منقولة في السوق⁶.

¹ نواره حمليل، جنة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة الضبط السوق المالية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، سنة 2007، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 117.

² منير بوريشة، المرجع السابق، ص 149، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

³ عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنه لشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية، دار النهضة، طبعة الأولى 1999، ص 59.

⁴ وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 229.

⁵ المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

⁶ المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93_10، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

3. أن يكون من شأن المعلومة التأثير على سعر الورقة المالية

إن إعتبار المعلومة محددة غير معلنة ومتعلقة بالقيمة المنقولة أو بمصدرها لا يكفي لوصفها معلومة امتيازية، وإنما يشترط كذلك من شأنها التأثير على سعر القيمة المنقولة المتعلقة سواء بالارتفاع أو الانخفاض حين وصولها للجمهور، فلا يعني التأثير الحقيقي والفعلي، إذ يكفي أن يكون هناك احتمال لهذا التأثير حتى ولو لم يحدث فعلا، حيث أنه تخول الإقتراب من التقدير الصحيح للقيمة المنقولة السوقية المتوقعة في المستقبل القريب أو البعيد، حيث أن هذه الخاصية تعتبر من أهم الخصائص التي تمتاز بها المعلومة الإمتيازية حيث أنها تحصر نطاق تجريم استغلال المعلومة الامتيازية ولا تسمح لأي معلومة أخرى بأخذ صفة الإمتيازية¹.

ذلك أن بورصة الأوراق المالية شديدة الحساسية في المعلومات التي يتم تداولها فيها لأن أي ارتفاع أو انخفاض في سعر ورقة ما له ما يبرره، يكون وراءه خبر يثير مخاوف أحيانا فتنخفض الأسعار وأحيانا أخرى يعطي الأمل فترتفع الأسعار فالأخبار تؤثر على السوق إرتفاعا وإنخفاضا، وفي الأخير قد يصل الأمر إلى حدوث أزمات وإشاعة جو من عدم الثقة في البورصة وعملياتها بل قد يصل الأمر إلى التأثير السلبي على الإقتصاد الوطني ككل².

وعلى إعتبار أن شرط المعلومة المتوفرة لدى الجاني في جريمة العالم بأسرار الشركة هي معلومة إمتيازية، فبالإضافة إلى أنها إعتبرت كجريمة في حد ذاتها وهي جريمة إستغلال معلومات إمتيازية وجب علينا التطرق لها كشرط لقيام هذه الجريمة.

¹ صبرينة سليمان، جرائم البورصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 23 ماي 2018، ص 37.

² محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني : شروط استغلال المعلومة الامتيازية

تقوم إستغلال المعلومات الإمتيازية على الركن المادي ويتمثل في إستغلال الجاني لمعلومات إمتيازية وذلك بإنجاز عملية في السوق أو السماح للغير بإنجازها وهذا ما نصت عليه المادة 60 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04: ".....فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك .." والركن المعنوي يتبين من خلاله مكانة القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة " يتعمد السماح بإنجازها " .

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ويتمثل الفرع الأول في النشاط الإجرامي لهذه الجريمة والفرع الثاني يتم دراسة فيه الركن المعنوي لها.

الفرع الأول : النشاط الاجرامي (الركن المادي)

النشاط الإجرامي هو "حركة الجاني الإختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي "وهو نوعان سلبي وإيجابي ويمثل في الحركة العضوية الإرادية أما بالنسبة لسلبي فهو يقع بالإمتناع¹.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم من خلالها أن النشاط الاجرامي للجريمة يتمثل في بيع وشراء للقيم المنقولة التي يمكن تداولها في السوق المالي وذلك بالإعتماد على المعلومة الإمتيازية أي لم يتم الإعلان عنها للجمهور سواء قام بها بنفسه أو بواسطة شخص آخر مسخر لذلك أي القيام بذلك عن طريق التدليس².

فيتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ثلاثة صور :

1-إنجاز عملية في السوق بطريقة مباشرة.

¹ صبرينة سليمان، المرجع السابق، ص 38.

² المرجع نفسه.

2- إنجاز عملية في السوق عن طريق شخص مسخر لذلك.

3- السماح للغير بإنجاز عملية في السوق.

أولا : انجاز عملية في السوق بطريقة مباشرة

ويتمثل السلوك الاجرامي في هذه الصورة في قيام المطلع على أسرار الشركة ألا وهو الجاني أو الفاعل بإستخدام معلومات إمتيازية يجوزها بحكم وظيفته أو مهنته، وإبرام صفقة أو أكثر بنفسه، أي بصفة شخصية فهو إذن الذي حاز المعلومات، وإستنادا إليها قام بعقد صفقته، بيع شراء قيم منقولة تتعلق بها المعلومة الإمتيازية التي يحوزها¹.

حيث أن القضاء الفرنسي إعتبر أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام هذه الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه، بل بأن إعطاء أمر وعدم إلغائه حين تأكد الجاني (العالم بالسر) بأن هذه المعلومات غير علنية يشكل الجريمة، مما أدى الفقه والقضاء إلى إعتبار واجب الإمتناع من قبل من تتوفر له معلومات امتيازية، هو واجب مطلق لا يقبل أي عذر.²

ثانيا : انجاز عملية في السوق عن طريق شخص مسخر لذلك

يقوم الجاني في هذه الصورة بإستغلال معلومات إمتيازية تحصل عليها بحكم منصبه، ويعقد صفقته أو أكثر بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق وسيط، ويكون الجاني في هذه الحالة بمثابة فاعل معنوي للجريمة، فهو لا يقوم بعقد الصفقة بنفسه، وإنما يسخر شخصا وسيطا في عقدها حيث يظهر الوسيط على مسرح الجريمة، ويبقى الفاعل بعيدا، وفي الغالب

¹ شافية جلاب، الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 1، ص327، متاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص295.

يكون الوسيط حسن نية ولا يعرف أنه يعقد صفقته غير مشروعة لإستادها إلى معلومة إمتيازية¹.

ثالثا : السماح للغير بانجاز عملية في السوق

المشرع جرم العالم بأسرار الشركة الذي يسمح للغير بانجاز عملية في السوق، أي فرض واجبان هما الإمتناع الذي يقع على عاتق من له معلومات جوهرية تفضيلية وكتمان السر، غير أن المشرع لم يشترط في هذا المجال أن يكون الجاني متعمدا في السماح لغيره بانجاز عملية في السوق ولا يعذر العالم بأسرار الشركة على نقل المعلومات الإمتيازية إلا في حالة الضرورة الوظيفية أو المهنية².

الفرع الثاني: القصد الجنائي

ويقوم القصد الجنائي الجريمة إستغلال المعلومات الإمتيازية بتوافر عنصري العلم والإرادة المكونين للقصد الجنائي، فيلزم بداية توافر العلم لدى الجاني بأن المعلومات التي قام بإستغلالها، أو بإعطاءها للغير هي معلومات داخلية غير معلنة ولايجوز التعامل بناء عليها، وإلا إنتفى القصد بانتفاء عنصر العلم لدى الجاني، كما يتطلب الركن المعنوي أيضا توافر عنصر الإرادة أي تتجه إرادة الجاني إلى إعطاء أو إستغلال المعلومة محل الحظر³.
إن المشرع الجزائري إختلف في صياغته لنص المادة 60 في فقرتها الأولى المذكورة سابقا بين المطلع على المعلومة الإمتيازية بإستغلالها في إجراء عملية في السوق بنفسه أو عن طريق غيره، وبين قيامه بسماع للغير بإجراء العملية بأن ينقل إليه معلومة إمتيازية وذلك وفقا لحالتين هما :

¹ شافية جلاب، المرجع السابق، ص321.

² ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 604.

³ أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع الأرين، 2010، ص 135.

الحالة الأولى لم ينص فيها المشرع على عنصر القصد، ومع ذلك فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم العمدية، يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد العام، أي أن الشخص يعلم بالمعلومة الإمتيازية ومع ذلك تتجه إرادته إلى إستخدامها قبل علم الجمهور به .

الحالة الثانية وتتمثل في قيام الجاني بالسماح للغير بإجراء عملية في السوق بتسريب أو إفشاء معلومة إمتيازية له، فقد نص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني حتى تتحقق الجريمة بجميع أركانها، وذلك من خلال إستخدام لفظ "كل من يتعمد"¹.

تعتبر هذه الجنحة أهم جرائم البورصة، التي عرفت عدت قضايا شهيرة من أهمها وأشهرها قضية PECHINEY TRIANGLE حيث تعود وقائعها إلى سنة 1988 حيث اشترت الشركة الفرنسية للألمنيوم PECHINEY أسهم الشركة الأمريكية TRIANGLE . حيث أثارت هذه العملية إهتمام الكثير من أصحاب المال ورجال السياسة الذين سعوا إلى تقديم وتلقي معلومات إمتيازية عن عملية الشراء، ونتيجة لهذا إرتفعت أسهم الشركة الأمريكية من 08 دولار إلى 52 دولار².

من خلال ماسبق نلاحظ أن جريمة العالم بأسرار الشركة يتطلب لقيامها توفر الركن المادي وهو الأساس لقيامها، وهو النشاط المادي الذي يمس المعلومة الإمتيازية. أما الركن المعنوي لم يشترط المشرع الجزائري توفر سوء النية في العالم بأسرار الشركة ولا حتى الدافع والنتيجة المحققة أو حتى العلاقة السببية، فقط إشتراط أن يعي العالم بأسرار الشركة بأنه يحوز معلومة سرية مميزة غير معروفة لدى الجمهور وهي معلومة إمتيازية.

¹ مختار خديم، المواجهة التشريعية لجرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 1، المجلد 9، 2022، ص 998، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

² حسينة شرون، حورية مريان، جريمة إستغلال معلومات إمتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مخبر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، العدد الحادي عشر، ص 158، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

المبحث الثاني: جريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة

تعتمد قرارات الإستثمار على الوصول إلى المعلومة التي تؤثر بشكل خاص على نفسية متخذ القرار، لأجل ذلك قيل بأن البورصة لاتعكس عن حالة الإقتصاد بقدر ما تعبر على نفسية المستثمر التي تتحكم فيها المعلومات المتوفرة عن السوق والتي غالبا ما تكون أرضا خصبة لشائعات وترويج الأخبار الكاذبة المضللة، ومن هنا كانت الحاجة الملحة للإفصاح المالي، وأصبح من الضروري لمتخذ قرار الإستثمار الحصول على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب لإتخاذ القرار¹.

يعد الإفصاح² والشفافية³ من بين المبادئ الأساسية في البورصة الأوراق المالية لضمان المعاملات بالأوراق المالية، حيث يهدف هذا المبدأ إلى تزويد الجميع دون إستثناء بالمعلومات والبيانات اللازمة، لتوفير بيئة إستثمارية عادلة دون استثناء لتحقيق المساواة ولكن لايمكن تحقيق الحماية من خلال نشر المعلومات الخاطئة والمغالطة والإفراج عليها

¹ حمزة عبد الوهاب، أهمية الإفصاح المالي في الوقاية من جرائم البورصة وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع والعشرون، فيفري 2013، ص186، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com

² بعرف الإفصاح على أنه الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتتضمنها البيانات المالية وتثاير مفتش الحسابات والتي تؤثر على سعر الورقة المالية ويجب أن يكون الكشف عاما وللجمهور وليس فقط لحملة الأوراق المالية والمستثمرين وذلك من خلال الصحف اليومية وبصورة دورية وبصورة فورية عند الحاجة أو حدوث معلومات جديدة، للمزيد من المعلومات أنظر المقال ياسر عبد الرسول، الإفصاح والشفافية في مواجهة الممارسات غير الأخلاقية في سوق الأوراق المالية، مصر المعاصرة، حرم الشيخ، العدد 2020، ص 243، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

³ يقصد بالشفافية، مبدأ خلق بيئة تجعل فيها المعلومات المتصلة بالظروف والقرارات والأعمال القائمة متاحة وقابلة للفهم من جانب كل المشاركين في السوق، للمزيد من المعلومات أنظر جمال الدين سحنون، الإفصاح والشفافية كأحد ركائز الحوكمة في الأسواق المالية الناشئة بالإشارة إلى السوق المالي المصري، العدد 2018، ص 518، 545، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com

بطرق تتعارض لما هو عليه في الواقع¹، وهذا يعد إخلال بمبدأ الشفافية والإفصاح وينتج عنه جريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة.

سيتم في هذا المبحث دراسة مطلبين حيث يتمثل المطلب الأول في الركن المادي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة وفي المطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة.

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة

جرمت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية السلوكيات غير المشروعة التي تؤدي إلى تحريف وتزييف الحقائق التي تتضمنها المعلومات المقدمة إلى هيئة الأوراق المالية التي تعتبر سند المستثمرين في إتخاذ القرار المناسب بشأن شراء الأوراق المالية أو بيعها، وذلك لضمان شفافية وصدق تلك المعلومات والبيانات².

حيث جرم المشرع الجزائري في قانون بورصة القيم المنقولة إثر تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 حيث تنص على :كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول لتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار."

من خلال نص المادة المشرع الجزائري أضفى حماية قانونية على بورصة الأوراق المالية وعلى المتعاملين من خلال تجريم الإفصاح الغير صحيح الكاذب وكذا تقديم معلومات مضللة سواء عند الإكتتاب أو نشرة أو بيانات المقدمة لغرض الإدراج الأوراق المالية في البورصة أو بأي وسيلة أخرى لتأثير على الأسعار³.

¹ شافية جلاب، المرجع السابق، ص 239 240.

² شافية جلاب، المرجع السابق، ص 322.

³ أحمد الباز، المرجع السابق، ص 291.

إن ما طبيعة المعلومات التي تم تقديمها وكيف تم تعمد نشر هذه المعلومة في صورة غير مشروعة وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرعين التاليين

الفرع الأول: طبيعة هذه المعلومة ووسيلة نشرها

ولقيام هذه الجريمة لابد من أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني تحتوي على عنصرين هما: أن تكون المعلومة كاذبة أو مضللة أي من شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ ويجب أن تنتشر هذه المعلومة للعموم بأي وسيلة¹.

أولا : طبيعة هذه المعلومة

• فالملاحظ في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي الذي سبق ذكره، أن المشرع الجزائري ذكر طبيعة المعلومة التي تنشئ هذه الجريمة ومكان نشرها بالعبارة التالية " نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور " فاستعماله لـ "أو" يوحي بأنه هناك فرق بين المعلومة الخاطئة والمعلومة المغالطة .

فيقصد بالمعلومة الخاطئة هي معلومة غير الصحيحة الكاذبة، والكذب هو إخبار عن شئ مخالف لما هو عليه في الواقع، بالتالي قد يكون هدف هذه المعلومة سواء تفادي خطر محتمل أو التأثير على متلقيها، أما بالنسبة إلى المعلومة المغالطة فهي تؤدي إلى حمل الغير المتلقي للمعلومة الوقوع في الغلط، وذلك باتخاذ الكذب بشكل النصب والإحتيال لجذب الجمهور مثلا².

إذا قلنا "معلومة " فإن ذلك يعني خبر له معنى، ولا يكون كذلك إلا إذا تكلم عن شئ محدد، لذلك فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر أدنى من الدقة ومن ثم فإن مجرد شائعة ذات صبغة عامة، أو رأي مصرح به من طرف وسيط مالي أو محللين ماليين، فالمحللون الماليون يلعبون دورا هاما في بورصة الأوراق المالية

¹ منير بوريشة، المرجع السابق، ص 169 170.

² صبرينة سليمان، المرجع السابق، ص 92 93.

بسبب إسهامهم من خلال التقارير التي يعدونها عن حركة تداول الأوراق المالية المدرجة والأنشطة ذات الصلة بالبورصة، مما يكون له الأثر في تمكين مستخدمي تلك التقارير من الوقوف على حقيقة أوضاع وظروف الجهة المصدرة ومن ثمة اتخاذ قرارات استثمارية صائبة¹،

إلا أن بعض الفقه الفرنسي يرى عكس ذلك، خاصة إذا كانت هذه الشائعة أو هذا الرأي قد تسبب في اضطراب سعر إحدى القيم المنقولة في السوق، لذلك يجب أخذ المعلومة لا بحسب مدى دقة ما ورد فيها، بل بمدى ما سببته من اضطراب لسعر القيمة أو قيم منقولة متعددة في البورصة².

لكن ليست كل معلومة خاطئة أو مغالطة يتم نشرها تؤثر على البورصة وعلى الأدوات المتداولة فيها.

- أن تتعلق المعلومة بمنظور أو وضعية مصدر سندات محل التداول وهذا يعني أن مجال هذه المعلومات واسع بحيث يشمل كل سندات محل التداول في البورصة كالأسهم وسندات الإستحقاق والأدوات المالية الأخرى³.
- أن تكون المعلومة من شأنها التأثير على الأسعار فنشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة عدة ما لا يكون مقصودا لذاته وإنما يهدف إلى تحقيق مقاصد أخرى وهي التأثير على سعر القيمة المنقولة المدرجة في البورصة وهذا يؤثر على زعزعة الثقة في البورصة⁴، فالغاية من الدخول في معاملات البورصة هو الربح، إلا أن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة مما يجعل الكسب غير مضمون لصاحبه على الدوام، لذلك في سبيل الكسب السريع والمضمون تعمدت بعض الجهات إلى

¹ أحمد الباز، المرجع السابق، ص 325.

² منير بوريشة، المرجع السابق، ص 187.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.

⁴ ندى صالح هادي، جرائم الأوراق المالية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة، 2020، ص 110.

التأثير على السوق لتحقيق هذا الربح بدن وجه حق غشا، وليس نتيجة العرض والطلب، أي على مبدأ الحرية في السوق بل نتيجة للإرتفاع المفتعل لما ينتج عنها من سحب ثقة المستثمرين¹.

الفرع الثاني: طرق وسائل نشر المعلومة الخاطئة أو المضللة

إستعمل المشرع الجزائري مجرماً لهذا الفعل عبارة " بوسائل وطرق شتى " فهي عبارة عامة تسمح بالإلمام بكامل الطرق والوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها أي متعامل في البورصة أو خارجها، من أجل نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة، فالمهم هو إنتشارها بين الجمهور سواء عن طريق النشر الإعلامي المرئي أو غير المرئي عن طريق التوزيع أو عقد لقاءات مع خبراء ماليين أو عن طريق مقالات في الصحف وحتى عن طريق البرقيات والخطابات الخاصة والمنشورات الدورية هذا ما يستشف أيضاً من نص المادة الخامسة من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم: 02-2000 بنصها على " عن طريق بيانات صحفية وبواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن"².

من بين الأمثلة التي يزخر بها القضاء الفرنسي حيث قضي بقيام هذه الجريمة في حق مدير الشركة الذي كشف أمام مجموعة من المحللين الماليين عن نتائج جيدة للمؤسسة للسنة الماضية، عن آمال واعدة بالنسبة للسنة الجارية ومساندة مطلقة من طرف المستثمر وعن الكبار الذين يشكلون النواة الصلبة للمساهمون وذلك من أجل الإبقاء على مستوى مقبول للأسعار وتوفير أسباب الزيادة في رأسمال في حين أن الشركة خسرت مبالغ مبالغ معتبرة وأن معظم الشركات التي تشكل النواة الصلبة في المؤسسة قد غادروها³.

¹ شافية جلاب، المرجع السابق، ص 331.

² صديينة سليمان، المرجع السابق، ص 97.

³ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 305.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة

إستعمل المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 في فقرتها الثانية " تعمد نشر معلومة خاطئة أو مضللة."

فلا مجال لقيام الركن المعنوي في عملية ترويج المعلومة الكاذبة أو المضللة دون توفر عنصر العمد، وللحديث عن العمد يؤدي الي التعرض إلي عنصر العلم، فالعلم هو الحالة الجرمية التي يكون عليها الجاني عند ارتكاب الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، حيث يشمل علم الجاني مايتطلبه القانون لبناء الجريمة ،حيث لا يقوم العمد دون علم فان قام هذا الاخير فلا يمكن لجاني الا أن يكون متعمدا لبث المعلومة الكاذبة ذلك أنه اذا علم بعدم صحة المعلومة التي روج لها فلا يمكن له الا معرفة أثر ذلك المحتمل على سعر القيمة المنقولة وما ينتج عنه من تغيير المستثمر وأثر ذلك على صدق المعلومة في رأس مال .¹

وبما أن الركن المعنوي يقوم على العلم والارادة معا فان وجود خطأ ينافي العلم أو إكراه ينافي الإرادة لاتقوم معه الجريمة، فمدير الشركة الذي وضع خطة ينوي تطبيقها في الشركة تتضمن احتمال ما ستكون عليه وأي تسريب لها إلى الجمهور دون تدخل منه لايرتكب الجريمة، ونفس الشئ اذا قدم معلومات خاطئة في دائرة مغلقة بعيدة عن الجمهور وتم تسجيل ذلك ونشره امام الجمهور وهو لا يعلم بذلك.²

ويتعين لتوافر القصد العام في هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات أو البيانات أو تصريحات التي ينشرها عن القيم المنقولة أو عن سمعة الجهة المصدرة لها هي غير صحيحة او مغالطة، أما اذا ما انتفى علم الجاني بأن المعلومات والبيانات التي قام بنشرها غير صحيحة أو مغالطة أو اذا لم تتصرف ارادته إلى نشرها فلا يعد ذلك القصد متوفر.

¹ منير بوريشة، المرجع السابق، ص 178-179.

² منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 119.

ومؤدى ماسبق عدم توافر القصد الجنائي العام اذا ما انتفى علم الجاني بأن تلك البيانات التي تم تقديمها في الوثائق غير صحيحة او مضللة، كأن يعتقد صحة هذه البيانات، أو اذا ما انتفت لديه ارادة اتيان الفعل المجرم، كأن يقوم بتقديم البيانات غير الصحيحة أو مضللة في الوثائق عن طريق الخطأ¹.

إكتفى شراح القانون بالحديث عن القصد الجنائي العام دون التطرق إلى القصد الجنائي الخاص، فالإكتفاء بالعلم دون الإرادة لا يعني بأن هذه الجريمة تقوم على العلم فقط، حيث أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي وجوهر المسؤولية².

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري إكتفى في الركن المعنوي على القصد الجنائي العام وذلك لخطورة هذه الجرائم وأثارها على الإقتصاد الوطني للدولة، وصعوبة إثبات العلم والدافع الحقيقي في هذا النوع من الجرائم مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

المبحث الثالث: جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة

يرتكز السير السليم لسوق رأسمال، على التلاقي الحر لحركة العرض والطلب التي تحركها أوامر البورصة الواردة من العملاء والتي يكون موضوعها، بيع أو شرائها قيم منقولة. هذا وتقوم سوق رأسمال على المساواة بين جميع العملاء في التمتع بالقدر نفسه من المعلومات، على أن تكون هذه الأخيرة صحيحة ولتحقيق هذه الغاية عاقبة عديد التشريعات كل ممارسة من شأنها الإخلال بسير السوق والتلاعب بأسعار البورصة والتأثير عليها³.
والتي نص المشرع الجزائري عليها في نص المادة 60 فقرة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 04-03 "كل شخص يكون قد مارس أو حاول

¹ شافية جلاب، المرجع السابق، ص 324.

² للمزيد من المعلومات أنظر شافية جلاب، الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلة رقم: 8 العدد 4، جامعة العربي تبسي، ص 225، 209، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com

³ منير بوريشة، المرجع السابق، ص 193.

أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير " وهذه الصورة من الجريمة منقولة عن المشرع الفرنسي المادة 10-3 من الأمر الفرنسي المؤرخ 1967/09/28 المعدل والمتمم، وقد سميت هذه الجريمة في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري بجريمة التلاعب في أسعار الأوراق المالية .

ويقصد بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية أو المضاربة غير المشروعة ذلك التوجه الزائف للأسعار أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تباع أو تشتري بسعر على أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العرض والطلب، والتلاعب في سعر الورقة المالية ما يسعى للحصول على أرباح وتفادي خسائر عن طريق خرق سعر زائف قد يؤدي إلى التأثير على عملية التداول¹.

سنتناول في مبحثنا هذا الركن المادي لجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة كمطلب أول والركن المعنوي لها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة

إن الغرض من الدخول في معاملات البورصة هو الربح، لكن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة مما يجعل الربح غير مضمون دائماً ومن أجل الكسب السريع قد تقوم بعض الأطراف عمداً بأعمال غير مشروعة في البورصة مما يؤدي إلى المسؤولية الجنائية وهذا يتطلب توافر الركن المادي، وهذا ما أدى مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري على تجريم القيام بأعمال غير المشروعة في البورصة لما تسببه من ضرر لتعاملات سوق رأسمال وما يترتب عليها من سحب ثقة المستثمرين في البورصة ولعل لذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول أسهمها في البورصة. فالركن

¹ محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 122 123.

المادي لهذه الجريمة يقوم أساس على وجود عمل معين أو مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، وذلك من خلال تضليل أو إيقاع الغير في الخطأ¹.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين القيام بمناورة ما في البورصة (فرع أول) وتضليل الغير (فرع ثاني)

الفرع الأول: القيام بمناورة ما في البورصة

برجوع إلى نص المادة 60 فقرة الثالثة المذكورة سلفا نجد المشرع الجزائري إستعمل عبارة "مناورة ما" مما يتبين أنه إستعمل عبارة عامة ذلك أن المناورات في البورصة أشكال وعدة أنواع والممارسات التي يمكن أن تشكل مناورة في البورصة فهي أشد أنواع الجرائم ذكاء وفهما للمتغيرات الاقتصادية، وتأثير المكسب والخسارة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتفادى حصرها².

كما أنه نجد أن المشرع الجزائري ربط المناورة بعبارة آخر "بهدف عرقلة السير المنتظم" أي أنه اشترط في المناورة أن تكون غايتها أن تعرقل عمل سير البورصة وتتمثل تلك العمليات في البيع الصوري وشراء بقصد الاحتكار واتفاقيات التلاعب وذكرنا ذلك على سبيل المثال لا الحصر لأن المشرع الجزائري جاء بعبارة عامة .

أولاً: البيع الصوري

ويقصد به خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، لابهام المتضاربين بأن السهم عليه حركة، في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم، ويعد البيع الصوري

¹ ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 612.

² سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص 119.

من أول أشكال التي يمكن أن تشكل مناورة¹، ذلك أن الطرف الآخر في عملية البيع الصوري إما فرد من عائلة المتلاعب أو أحد أقربائه أو شخص آخر يتم الاتفاق معه على شراء وبيع الورقة المالية بصورة مستمرة، وتتم هذه العملية بأن يقوم المشتري باعادة بيع الورقة إلى ذلك الشخص الذي سبق أن إشتراها منه، وذلك في نفس اليوم وبسعر أكبر أو أقل حسب الاتفاق ن فالغرض الأساسي من القيام بالبيع الصوري هو خلق سعر زائف للورقة المالية².

يمكن أن يستخدم البيع الصوري لخفض سعر الورقة المالية عن طريق سلسلة من عمليات الزائفة المتتالية لإخفاء السعر بحيث يتأثر بعض حاملي الورقة المالية ويتخلصون مما كانوا يحتفظون، فيؤدي ذلك إلى استمرار تدهور في السعر يصل إلى الحد الذي يراه المتلاعبون مناسباً فيقومون بشراء ما سبق بيعه محققين أرباحاً من فروق السعر، أو شراء أكثر الكميات التي قاموا ببيعها على أمل أن يعود السعر إلى طبيعته، فيبيعون ما يشترونه من أجل الربح³.

وكما يبدو فإن الغرض من البيع الصوري هو إيهام المتعاملين بأن هناك تغيرات سعرية قد تحدث لورقة معينة، وأن تعاملنا نشطاً يجري عليها وهو بذلك لا يخرج عن كونه نوعاً من الخداع والإحتيال بغرض الربح⁴.

¹ محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 225.

² أحمد الباز، المرجع السابق، ص 344.

³ المرجع نفسه، ص 345.

⁴ محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 126.

ثانيا : الشراء بقصد الإحتكار .

يقصد بالشراء بقصد الإحتكار قيام شخص بشراء وتجميع الكميات المعروضة من ورقة مالية ما، وذلك بقصد تحقيق نوع من السيطرة على الشركة المالكة للورقة المالية ويمكنه لاحقا من بيع الورقة المالية للراغبين في شرائها بسعرالذي يراه مناسب في حالة ما إذا فشل في السيطرة .ويتحقق هنا الإستحواذ الذي يهدف إلى تدميرالمنافسة أو الحد منها، وذلك من خلال الشراء المكثف فهدفه النهائي هو الوصول إلى سعر إحتكاري، حيث يأتي المستثمر الكبير إلى البورصة الذي يرغب في شراء كميات كبيرة، فيجد هذا المحتكر والذي بدوره يبيع للمستثمر بسعر أعلى من السعر الموجود في البورصة، لأنه يمكنه من شراء السهم ،ويمكنه كذلك التحكم في الشركة وسيطرة عليها¹.

ثالثا : اتفاقات التلاعب

وهي اتفاقات التي تتم بصورة منظمة بين شخصين أو أكثر، بالتنسيق فيما بينهم لرتكاب عمليات تداول بالمخالفة للقانون ،بقصد تحقيق أرباح مادية خاصة على حساب باقي المتعاملين²، وتوجد نوعان من الإتفاقات وتتمثل فيما يلي

1. إتفاقات المتاجرة :

وهي تلك الإتفاقات التي يسعى التنظيم بموجبها لإمتلاك أكبر قدر ممكن من الأسهم التي تصدرها إحدى المؤسسات، وذلك بنشر إشاعات عن سوء حالة المؤسسة التي أصدرت الورقة أو من خلال سماسر يوجهون عملائهم للتخلص من الورقة، وفي ظل هذا الوضع يزداد المعروض منها مما يؤدي إلى تناقص قيمتها حتى تصل إلى أدنى مستوى ممكن فيشتريها التنظيم، وبعد تملك معظم الاسهم يقوم أعضاء التنظيم العاملين في المؤسسة ذات

¹ أحمد الباز، المرجع السابق، ص 351.

² ندى صالح هادي، المرجع السابق، ص 125.

الصلة في نشر المعلومات حول تحسن ملحوظ في أدائها، ويسعى الاعضاء من السماسرة في نفس الوقت لحث عملائهم على شراء تلك الأسهم، ونتيجة لهذا الجهد يزداد الطلب وتبدأ القيمة السوقية للسهم في الإرتفاع، فيندفع أعضاء التنظيم لإجراء المزيد من المبيعات الصورية حتى يسود الإعتقاد بين المتعاملين بوجود تعامل نشط على هذه الأسهم، وعندما تصل القيمة السوقية للسهم إلى الحد الأقصى يسعى التنظيم للتخلص مما يمتلكه من تلك الأسهم، بشكل لا يؤثر سلباً على السعر حتى يتم التخلص من باقي تلك الأسهم¹.

2. اتفاقات الإختيار .

هذه الاتفاقات توجد في الأسواق التي يتم العمل فيها بنظام عقود الإختيار، وتضم هذه الاتفاقات في عضويتها بعض أعضاء مجلس الإدارة المنشأة التي أصدرت الورقة المالية المتفق عليها من قبل التنظيم، ودورهم يكون في المساعدة على إبرام صفقة الإختيار بين التنظيم والمنشأة². يحصل بمقتضاها التنظيم على الحق في شراء كمية كبيرة من أسهم المنشأة مستقبلاً وذلك بالسعر الجاري لسهم وقت إبرام الصفقة³.

فكثير ما يعتمد منفذو اتفاقات التلاعب على الاعلان لضمان نجاح مؤمراتهم، وجلب كثير من المستثمرين، خاصة بتزامنها مع نشر التقارير المالية الخاصة بالشركات اذ تولد هذه الدعاية الأمل لدى الجمهور⁴.

¹ محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 127 128.

² أحمد الباز، المرجع السابق، ص 384.

³ محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 182.

⁴ صبرينة سليمان، المرجع السابق، ص 122.

الفرع الثاني: تضليل الغير

لا يكفي صعود أو نزول أسعار القيم المنقولة بشكل مفتعل لقيام جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، بل لابد من أن يكون من شأن الفعل أو التصرف المكون لنشاط إجرامي، إعطاء صورة غير صحيحة عن السوق أو أحد عناصره، وذلك ما عبرت عليه المادة 60 المذكورة سلفاً بنصها على " من خلال تضليل الغير " فلمعاقبة الاخلال بسير المنتظم للبورصة، يجب اثبات تضليل أحد المستثمرين أو المتعاملين أو المضاربين في البورصة وجعله يعتقد ما يخطط له الجاني، سواء كان تضليله باستخدام الكذب فقط أو بلجوء إلى الأساليب المختلفة للإحتيال، سواء تعلق التضليل بحالة السوق عامة أو مصدرها¹، أي يجب أن توقع هذه المناورات الغير في الغلط فيقبل بشراء الأسهم، ظناً منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم نظراً لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري ومثال ذلك أن يعمل الفاعل إلى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة، لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون تحت يديه الغطاء المالي اللازم لذلك لإقناع المستثمرين في سوق البورصة يوشك وقوع عملية ضخمة على القيمة المنقولة معينة وهذا ما يسمى بعمليات البيع على المكشوف².

فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم أساس على وجود عمل معين أو مناورة وأن تهدف هذه المناورة إلى الحيلولة حيث يؤثر على السير الطبيعي لسوق رأس المال وذلك بإيقاع المستثمر في الخطأ، حيث أنه لا يعني مجرد إرتفاع سعر القيمة المنقولة ونزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي يكفي وحده لقيام هذه الجريمة بل يجب أن توقع هذه "المناورات" الغير

¹ صبرينة سليمان، المرجع السابق، ص 122.

² بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 613.

في الغلط، فيقبل الشراء ظنا من أنه إرتفاعا ناتجا عن كثرة التداول لهذه الفيم المنقولة نظرا لنجاح الشركة المصدرة لها¹.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة

بالرجوع إلى نص المادة 60 فقرة الثالثة المذكور سابقا نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط العمد ولا سوء النية في الجاني في تكوين جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة واكتفى بذكر عبارة " كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس " .

أي أنه لا بد من أن يكون الفاعل عالما ومريدا لما يفعله، والهدف من الفعل هو أحد الأمرين أو كلاهما إما الإخلال بانتظام السوق أو إيقاع الغير في التضليل²، وهو ما يعني علم الجاني بالعمليات التي يقوم بها، أن من شأن هذه العمليات التي يقوم بها التأثير على السوق وإعاقة عمليات العرض والطلب، وإرادته القيام بتلك العمليات وتحقيق تلك النتيجة³.

وبما أن المادة 60 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم مستسقات من المادة الفرنسية 10-3 من قرار الفرنسي الصادر في 28 سبتمبر 1967 المعدلة حيث أن قبل التعديل كانت تنص على عنصر العمد لكن بعد التعديل تم إلغاء شرط العمد التي تقوم عليه المسؤولية الجنائية حيث نصت هذه المادة بنفس سياق المادة 60 المذكورة سابقا لتشريع الجزائري على أنه " :...كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة بعمل بهدف منه الإخلال بسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية، وإيقاع الغير في الخطأ"⁴.

¹ منير بوريشة، المرجع السابق، ص 195.

² أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 301.

³ وردة شرف الدين، المرجع السابق، ص 335.

⁴ منير بوريشة، المرجع السابق، ص 201.

فالمشعر الجزائري كالمشعر الفرنسي لم يذكر أي إشارة عن العمر هل ذلك يعني أنه جعل هذه الجريمة جريمة عرقلة السير الغير منتظم للبورصة ضمن الجرائم الشكلية، التي تقوم على الركن المادي فقط للفعل دون الإعتناء بالركن المعنوي.

ملخص الفصل الأول

نص المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ثلاث جرائم هي جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة، جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة، فجميع هذه الجرائم تكيف على أنها جنح.

حيث أن المشرع لم يشترط في جريمة العالم بأسرار الشركة أن تتحقق الفائدة من إستغلال المعلومات ولا سوء نية الجاني، إنما إكتفى بأن يكون الجاني واعيا عالما بأنه يحوز على معلومات إمتيازية.

ونفس الشيء بالنسبة لجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة إذ لم يشترط التعمد ولا سوء النية، أما جريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة إقتضت قصدا جنائيا عما تمثل في نشر المعلومات.

الفصل الثاني

آليات قمع جرائم البورصة

الفصل الثاني: آليات قمع جرائم البورصة

يقوم النظام القانوني لحماية سوق البورصة على مسار قضائي يوقع عقوبات جزائية ومسار إداري سابق على المرحلة القضائية تقوم به سلطة ضابطة تتولى مهمة الرقابة والجزاء، وهذا في إطار ما يسمى بإزدواجية التنظيم وخصوصية المتابعة التي على مرحلتين فإختلفت العقوبات بين عقوبات إدارية توقعها السلطة الضابطة وعقوبات جزائية قضائية، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تحت عنوان: المرحلة الإدارية كألية للرقابة السابقة، والمبحث الثاني: العقوبات المقررة لقمع جرائم البورصة، والمبحث الثالث: الضمانات المقابلة للعقوبات المقررة على المخالفين.

المبحث الأول: المرحلة الإدارية كألية للرقابة السابقة

لحماية الإستثمار لسوق البورصة خصص المشرع جهة منوطة وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، إذ تلعب دور جد هام للحد من الممارسات الغير مشروعة في البورصة وذلك من خلال مواجهة كل من يرتكب عملا مخالف للأحكام عن طريق سلطة الأمر، وسلطة التحقيق لضمان أفضل وإحترام أمثل للقوانين والأنظمة وتسهر على شفافية المعاملات، والتي سيتم التطرق إليها في هذا المبحث من خلال مطلبين ومتمثلين في: التعريف بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (المطلب الأول). سلطة الأمر وسلطة التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تقوم سلطة ضبط سوق بورصة القيم المنقولة بممارسة صلاحياتها من خلال لجنة تنظيم عمليات البورصة، والتي تعد هيئة ضبط مستقلة مخولة بصلاحيات واسعة في المجال الاقتصادي وفقاً لأحكام المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، والمتعلق بتنظيم بورصة القيم المنقولة.

الفرع الأول: نشأة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الهيئة العليا للسوق المالي في الجزائر أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 171/91 المتعلق بالبورصة وكانت تدعى لجنة البورصة¹، وفي سنة 1993 أسست لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في البداية بموجب المرسوم التشريعي 93-10 حيث نصت المادة 20 منه " تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتكون من رئيس و06 أعضاء"².

فقام المشرع الجزائري بتعديل هذا النص بموجب القانون رقم: 03-04 حيث أصبح كالتالي " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتتكون من رئيس و06 أعضاء. يتضح من الصياغة الجديدة لنص أن المشرع الجزائري أراد تعزيز مكانة اللجنة بجعلها سلطة ضبط مستقلة لها شخصية معنوية، قادرة على القيام بمهامها بالكيفية المطلوبة لضبط وتطوير السوق.

فالسبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى منح لجنة تنظيم ومراقبة عمالية البورصة الشخصية المعنوية هو ما ينتج عنه من إستقلال مالي وإداري، محاولة لتعزيز مركزها وإبعادها عن خطر الوقوع تحت وطأة النظام الإداري التقليدي³.

¹ سماح كحل الرأس، مينة شوايدية، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02 المجلد 09، 2021، ص 1656، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

² ZOUAIMIA RACHID, les autorite de regulation independantes dans le secriteur financier on algerie, edition houma, alger, 2005, page 92.

³ سي الطيب محمد الأمين، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية والإدارية، المركز الجامعي أحمد يحي المونشريسي تسمسليت، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 335، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة

عمد المشرع الجزائري إلي تحديد صفة أعضاء اللجنة وأخذ بعين الإعتبار إنشاء تركيبة مناسبة تعكس متطلبات وخصوصية السوق المالية، وبالتالي إنشاء هيئة تضم أعضاء وأعاون قادرين على تنظيم ومراقبة العمليات المتعلقة بالمجال المالي ومجال البورصة¹. حيث نصت المادة 13 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم على أنه تتمثل أعضاء اللجنة في:

- 1- قاضي يقترحه وزير العدل.
- 2- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- 3- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- 4- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- 5- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية للقيم المنقولة.
- 6- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وتنتهي مهام أعضاء اللجنة بنفس الطريقة التي تم التعيين بها، ويتم تجديد نصف تشكيلة اللجنة ما عدا الرئيس كل سنتين، والتجديد لا يكون طول مدة الإنتداب الأول. ما يلاحظ أنه على الرغم من ترقية اللجنة، لم يرفع من عدد الأعضاء في اللجنة من جهة، ما أعاقه تمثيل جميع المتدخلين في السوق من جهة أخرى، إذا كان تطوير السوق من صميم مهام اللجنة فإنه كان من الأنسب توسيع العضوية¹.

¹ سماح كحل الراس، مينة شوايدية، المرجع السابق، ص 1656.

كما قام المشرع بإدراج العنصر القضائي ضمن التشكيلة الذي يلعب دور جد هام في فض النزاعات التي قد تنشأ، حيث إتخذ المشرع الجزائري نفس مسار المشرع الأمريكي وذلك بعد الأزمة التي مرت بها البورصة الأمريكية سنة 1929 أثناء الكساد الكبير نتيجة الممارسات الغير مشروعة التي تمت في البورصة، وتتمثل في هيئة السوق المالي SEC عام 1934 من أجل القيام بالدور الرقابي².

واتبعته في ذلك فرنسا وقامت بإنشاء سلطة الأسواق المالية الفرنسية AMF الجهة المناط بها مراقبة السوق للحفاظ عليه من الممارسات الغير مشروعة³.

المطلب الثاني: سلطة الأمر والتحقيق

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإعتبارها سلطة ضبط البورصة، منحها المشرع جملة من الوسائل القانونية لتدخل ضمن إختصاصتها في مجال السوق المالية دون الحاجة لإصدار أحكام وقرارات قضائية فهي تتمتع بسلطة الأمر والتحقيق.

الفرع الأول : سلطة الأمر

في سبيل المحافظة على إستقرار سوق القيم المنقولة، تمارس اللجنة سلطاتها التي خولها لها القانون وذلك في مواجهة المتعاملين في السوق وسلطة الأمر من بين السلطات التي تمارسها اللجنة وتندرج تحت السلطة التأديبية للجنة وهي تتضمن مجموعة الأوامر التي

¹ سي طيب محمد الأمين، المرجع السابق، ص 338.

² مازن محمد رضا موسى المرسى، الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية -دراسة مقارنة- دار الفكر والقانون، المنصورة، ط الأولى، 2021، ص 235.

³ المرجع نفسه، ص 235.

تصدرها هذه الأخيرة في مواجهة كل من يرتكب عملا مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية فتأمر اللجنة الفاعلين بالكف عن تلك الأعمال وإزالة آثارها¹.

فإكتفى المشرع الجزائري بمجرد إمكانية رئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر المسؤولين بإمتثال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ويحيل نسخة من طلبه إلى المجلس القضائي² للغرض الذي يقتضيه القانون دون الإخلال بالمتابعة الجزائية، ويعتبر رئيس اللجنة في حالة وقوع جرائم جزائية طرف مدني³.

فحينما تستعمل اللجنة هذه السلطة، فإنها تلجأ إلى القضاء لتجسيدها، وهي لا تخاطب المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية مباشرة وإنما تطلب من القاضي إصدار هذا الأمر من أجل إلزام هؤلاء بضرورة الكف عن تلك المخالفات والإمتثال لما هو منصوص عليه في النصوص المنظمة في سوق البورصة⁴.

ولإشارة أن مجلس المنافسة الذي يتخذ أيضا أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ونذكر منها التلاعب بالأسعار على مستوى سوق البورصة⁵.

¹ بلعباس نادية، علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة (السلطة التنفيذية والسلطة القضائية) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018، ص318، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

² تجدر الإشارة أن عبارة المجلس القضائي الواردة في نص المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 مخالفة للنص باللغة الفرنسية والتي جاءت بعبارة النيابة العامة.

³ المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10، المعدل والمتمم بالقانون 03-04، المصدر السابق.

⁴ بلعباس نادية، المرجع السابق، ص 318.

⁵ نصيرة تواتي، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 4، ص 108، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

الفرع الثاني : سلطة التحقيق

يستلزم لاستقرار النظام داخل سوق الأوراق المالية إقامة رقابة ومراقبة صارمة تلتزم بالأنظمة والتشريعات القانونية، وفي هذا السياق، منح المشرع سلطة إجراء تحقيقات تشمل جميع أطراف سوق الأوراق المالية لضمان تطبيق القوانين والأنظمة بأكملها وضمان احترامها بشكل فعال وشامل، تهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق أعلى مستويات الامتثال والنزاهة في سوق البورصة وضمان سير عمليات التداول والمتعاملين بطريقة شفافة وملتزمة بالمعايير القانونية المعمول بها.

أولاً: أشخاص التحقيق

قام المشرع الجزائري بحصر نطاق ودائرة الأشخاص محل التحقيق، في نص المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم " ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلب إمدادهم".

بهذا المشرع الجزائري ترك هذا المجال المفتوح، وذلك حتى تتمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من ممارسة سلطة التحقيق مع كل شخص له علاقة تسويق الأوراق المالية وكان محل اشتباه في الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم، لهدف تفعيل وتعزيز سلطة التحقيق والبحث الدقيق على المخالفين.

ثانياً: صلاحيات اللجنة في إطار ممارسة التحقيق

كرس المشرع الجزائري فعلا سلطة التحقيق والبحث ضمن السلطات المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها دون منحها الإهتمام اللازم، فبالرجوع إلى أحكام المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 نجد أن المشرع الجزائري قد حصر وحدد سلطات المحقق.

- طلب إمدادهم بأية وثيقة أيا كانت دعامتها والحصول على نسخة منها.
- الوصول إلى جمع المحلات ذات الإستعمال المهني.

نظرا للحساسية إجراءات التحقيق، فإنها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إنتهاك حرية الأشخاص فإكتفى المشرع الجزائري بالنص على عبارة " ذات الإستعمال المهني " دون ذكره لعبارة " المحال ذات الإستعمال السكني " وذلك لحرصه على ضمان الحماية لفائدة المتعاملين والمتدخلين في السوق المالي من التصرفات التعسفية التي تصدر من أعوان مؤهلين لهذا الغرض، بإضافة إلى لتبيان أن الجنة وظيفتها تقتصر على الإجراءات والتحقيقات الإدارية، أي الضبط الإداري دون القضائي الذي هو من اختصاصات الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية المادة 15 من القانون رقم: 15-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الذي يعدل بالأمر رقم: 15-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما يحق للجنة أيضا إجراء مداولة خاصة، إستدعاء أي شخص بغرض التحقيق معه وإفادتها بالمعلومات المتعلقة بالقضية تحت تصرفها أو تأمر أعوانها بإستدعائه¹. في مقابل ذلك خص المشرع الجزائري من خلال المادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم حماية جزائية لكل شخص يعترض تسليمهم أو يعيق سير الإجراءات أثناء أداء مهامهم.

ومن خلال إستقرائنا لمواد القانون 03-04 لم نجد نص أقر لأعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صفة الضبط القضائي، وإنما إعتبر التحقيق بها من قبيل التحقيقات الإدارية بغية فرض النظام في السوق، فهي مجرد تحقيقات إدارية بسيطة بحجة أن موضوعها يقتصر في الإضطلاع على الوثائق والمستندات واللجوء إلى الأماكن المهنية فقط دون التعدي إلى سلطة التفتيش والأماكن السكنية والحجز².

¹ المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² المادة 55 الفقرة 3 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

إعتراف المشرع الجزائري بصلاحيات شبه قضائية لصالح لجنة تنظيم ومراقبة عماليات البورصة لاسيما سلطة القمع حيث تجسدت هذه الصلاحيات في الفصل في المنازعات وفقا لإجراءات إدارية حديثة (سلطة الأمر والتحقيق) التي تساهم في تحقيق الشفافية والنزاهة في معاملات السوق المالي.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لقمع جرائم البورصة

يهدف مكافحة جرائم البورصة، أقر المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم لما تمثله من خطورة وتهديد لاستقرار السوق والاقتصاد واختلفت هذه العقوبات حسب جسامة الفعل المرتكب، وبحسب إختلاف الخاضعين للعقوبات.

سيتم تناول في هذا المبحث مطلبين يتمثل المطلب الأول في العقوبات غير الجزائية المقررة لقمع جرائم البورصة وفي المطلب الثاني العقوبات الجزائية المقررة لقمع جرائم البورصة.

المطلب الأول: العقوبات غير الجزائية المقررة لقمع جرائم البورصة

يمنح قانون البورصة الهيئات المشرفة على سوق الأوراق المالية سلطات واسعة، حيث يمنحها السلطة التنظيمية الشاملة لتطبيق الأنظمة والقوانين في سوق الأوراق المالية، وتوفير الإطار القانوني اللازم. بالإضافة إلى ذلك، يكتسبون السلطة الرقابية للقيام بالتحقيقات في أنشطة المشاركين والعاملين في سوق المال، والسلطة القمعية للحد من الجرائم التي تشكل تهديداً لشفافية العمليات المالية.

فكيف تمارس اللجنة توقيع العقوبة غير الجزائية وماهي هذه العقوبات غير جزائية؟ وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعيين: الفرع الأول يتمثل في الجهة المتخصصة في توقيع العقوبات الغير جزائية والفرع الثاني يتمثل في صور العقوبات التأديبية.

الفرع الأول : الجهة المتخصصة في توقيع العقوبات غير الجزائية

تتمثل الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا لتشريع الجزائري في الغرفة التأديبية المنشأة على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتتكون الغرفة التأديبية من¹ :
 عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طول مدة انتدابهما .
 قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الإقتصادي والمالي.
 رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومقربتها يتولى رئاسة الغرفة .
 من خلال هذا التشكيل نجح المشرع الجزائري في ضم القاضيين ضمن تشكيل الغرفة التأديبية، لأنهما أكثر دراية بشؤون الحكم والفصل في النزعات وعلى تقدير الغرامات المالية مقارنة بالأعضاء الآخرين اللذين قد لا يتمتعون بهذه الخصوصية.
 حيث تعمل غرفة التأديب عند إختصاصها في المجال التأديبي حسب الدوافع الآتية² :
 بطلب من اللجنة.
 بطلب من المراقب.
 بطلب من الوسطاء في عمليات البورصة³ .
 بطلب من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة⁴ .
 بطلب من الشركات المصدرة للأسهم .
 بطلب من الأمرين بالسحب .

¹ المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² المادة 45 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

³ الوساطة هي عمل يقوم به السمسار يتضمن التوفيق بين الطرفين بقصد الربح لهما مع حصوله على عمولة من كليهما عند إتمام الصفقة ومنه الوسيط يقوم مباشرة ببيع أو شراء الأسهم أو السندات تنفيذاً لأوامر العميل.

⁴ بورصة القيم المنقولة هي سوق التعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات بكافة أنواعها وأشكلها إما بيعاً أو شراءاً.

بناء على تظلم أي طرف له مصلحة. فهذه هي دائرة الأشخاص التي سمح لهم المشرع بطلب تدخل الغرفة التأديبية لممارسة سلطة العقوبة التأديبية.

الفرع الثاني: صور العقوبات التأديبية

بالرجوع إلى أحكام القواعد القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة، يمكن تصنيف العقوبات التأديبية التي تفرضها هذه الغرفة إلى ثلاثة فئات عقوبات معنوية وعقوبات سالبة ومقيدة للحقوق وعقوبات تمس بذمة المالية.

والتي نصت عليهم المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 04-03 السالف الذكر على الجزاءات التأديبية والتي يمكن تقسيم هاته الجزاءات كالتالي:

أولا : عقوبات معنوية

تتمثل هذه العقوبات في كل من الإنذار والتوبيخ، فالإنذار إجراء لتحذير المخالف يتخذ في المخالفات البسيطة، عكس التوبيخ الذي يكون أشد من الإنذار فيمكن للغرفة التأديبية والتحكيمية توجه إنذار إلى مرتكب المخالف، أو توبخه حسب درجة الخطأ المرتكب¹ فتهدف الغرفة التأديبية من وراء ذلك تصحيح وإصلاح سلوك الوسيط وبعث نوع من الحذر لديه، أما في حالة عدم جدواها تضطر اللجنة إلى تقرير عقوبات أهم وأخطر²، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبات سالبة ومقيدة للحقوق وعقوبات تمس بذمة المخالف.

¹ صبرينة سليمان، المرجع السابق، 341.

² نورة حمليل، النظام القانوني للسوق المالي الجزائرية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، ص 111.

ثانيا : عقوبات مقيدة للحقوق

المتمثلة في حظر النشاط كله أو جزء منه مؤقتا ،تترجم هذه العقوبة بحسب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة من العون المخالف لإلتزامه وقواعد أخلاقيات المهنة¹.
أما العقوبة السالبة للحقوق، فهي تتمثل في حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة نهائية، ويمكن للغرفة التأديبية أن تصدر عقوبات أخطر من ذلك، وهي عقوبة سحب الإعتماد، كون اللجنة هي صاحبة الإختصاص في منحها وفقا لشروط محددة مسبقا لذلك².
وفي ظل التطورات القانون الجنائي الإقتصادي يرى بعضهم أن عقوبة سحب الإعتماد لا يستبعد إخراجها من مصاف العقوبات التأديبية وإدخالها ضمن العقوبات الفنية الإقتصادية فالنص على مثل هذه العقوبات الفنية الإقتصادية كاف لردع كل من تسول له نفسه المساس أو خرق الأحكام المنصوص عليها في القانون الإقتصادي بدلا من العقوبات الجنائية التي يتم اللجوء إليها في حالة المخالفة الجسيمة³.

ثالثا : عقوبات تمس بذمة المالية

يمكن للغرفة التأديبية إصدار عقوبات مالية إما كعقوبة أصلية دون أن ترفق بأخرى أو كعقوبة تبعية سالبة أو مقيدة للحقوق.و الدليل على ذلك استعمل المشرع الجزائري لفظ و/أو في الوقت نفسه في المادة 55مرسوم التشريعي 93-10.حيث تتمتع الغرفة التأديبية بسلطة محدودة لتقرير الغرامة المالية التي تحكم بها، اذ أن المشرع هو الذي من تولى تحديد السلم الذي على أساسه تقدر هذه الأخيرة .والذي حددها المشرع الجزائري ب عشر ملايين دينار

¹ نواره حمليل، المرجع السابق، ص 111.

² نواره حمليل، في دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة المجلس الدستوري العدد 18، 2021، ص 61، متاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

³ صورية بورباية، خاد بوشنتة، المرجع السابق، ص 223.

جزائري أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، بمعنى أن المشرع الجزائري راعى ضمانته من بين الضمانات المعترف بها للمتهم والمتمثلة في مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة¹.

يبقى على الغرفة التأديبية النطق بها حسب ظروف كل قضية إما بعشر ملايين دينار جزائري أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب².

هكذا إذن نجد أن العقوبة التأديبية تبدأ من مجرد إنذار بسيط لتصل إلى غاية سحب الإعتماد أو غرامة مالية إزاء الشخص المخالف، على الرغم من المزايا التي تتمتع بها العقوبات الإدارية في مجال تداول الأوراق المالية، فتسمح العقوبات الإدارية بتدخل أسرع في قمع المخالفات، فهي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي ابشكال جزئي لصالح اللجنة COSOB التي تتصدى مباشرة للخروقات عن طريق توقيع العقوبات وتسمح بعودة التوازن للنشاط³، إلا أنها لا تكفي لتكون الحماية الوحيدة المقررة لتداول الأوراق المالية قد لا تحقق الردع المطلوب في الكثير من الحالات، لذا نلجأ إلى الحماية الجزائية والإدارية معا.

يبدو هذا المزيج بين العقوبات انتهاكا لقاعدة " لايتابع ويعاقب المجرم على نفس الجريمة مرتين" فعزوف المجلس الدستوري الجزائري عن ايداء رأيه في مسألة الجمع بين العقوبتين الإدارية والجزائية يدل على قبوله لهذه الفكرة، على عكس المجلس الدستوري في

¹ نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، دار الهدى للنشر والتوزيع العدد 01، 2010، ص 104، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

² نواره حمليل، النظام القانوني للسوق المالي الجزائري، المرجع السابق، ص 288.

³ حفيظة مستاوي، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 1، 2016، ص 176، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

فرنسا الذي أظهر رأيه صراحة بموجب قرار اتخذه سنة 1989 أن هذه القاعدة لا تطبق في حالة الجمع بين عقوبتين إحداها جزائية والأخرى إدارية¹.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لقمع جرائم البورصة

تُصنّ الأحكام الجزائية المعمول بها للقمع الجنائي لجرائم البورصة على نوعين رئيسيين من العقوبات، وهما: العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية. تعتبر العقوبات الأصلية عبارة عن عقوبة فردية مستقلة، تُفرض بمفردها دون ربطها بأي عقوبة أخرى. أما العقوبات التكميلية، فهي تُعتبر إضافةً إلى العقوبة الأصلية أو مرتبطة بها، ولا يتم فرضها إلا بعد صدور حكم من القاضي يُشير إليها. وبما أن جرائم البورصة تُصنّف عادةً كجناح، فإن العقوبات المتاحة تشمل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية المقررة لقمع جرائم البورصة

بما أن مبدأ الشرعية يقضي بأن لا عقوبة إلا بنص، نصّ المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم على أنه يعاقب مرتكب الجرائم المنصوص عليها في نفس المادة في فقرة الأولى والثانية والثالثة بعقوبة الحبس الذي يتراوح مدته من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 30 ألف دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط².

كما يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

¹ سي بشير نعيمة، جرائم البورصة -دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2012-2013 ص 111.

² المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

أما المشرع الفرنسي عاقب الفاعل الأصلي لهذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية مقدرة بـ 10 ملايين فرنك فرنسي ويمكن رفعها إلى عشر مرات الأرباح المحققة¹.

وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يخير بين العقوبتين بل طبق العقوبة حبس والغرامة المالية معا، على عكس المشرع الجزائري الذي عاقب بالحبس فقط أو الغرامة المالية فقط أو كلاهما معا، وهذا ما يعني أن المشرع الفرنسي كان أشد في تحديد العقوبة .

وبالمقارنة مع العقوبة التي أقرها المشرع الأمريكي حسب التعديل الذي أدخل على المادة (32_أ) من قانون بورصة الأوراق المالية لسنة 1934 المعدل بالقانون 1988 حيث عاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات زيادة إلى الغرامة المالية التي تصل إلى مليون دولار للشخص الطبيعي إضافة إلى ما نصت عليه المادة (21_أ) بعد تعديل عام 1984 التي تفرض تعويضا لا يتجاوز ثلاثة أمثال الأرباح التي جناها أو الخسارة التي تفادها نتيجة التعامل بناء على معلومة داخلية إمتيازية².

على ضوء ذلك فإنه إذا حاز شخص مجموعة من الأسهم بناء على معلومات إمتيازية (جريمة العالم بأسرار الشركة) ولكنه لم يحم ببيعها بعد فإن الزيادة المحتمل في قيمة هذه الأسهم لا يمكن تسويتها بالنفع أو الربح الذي تحقق فعلا، إذن إن المعيار الذي تم إستخدامه في تقدير العقوبة المالية من خلال نصوص المواد لجل التشريعات هو مدى تحقق الربح فعلا فإذا قام ببيعها وتحققت الزيادة بمبلغ تجاوز التكاليف التي دخلت في حساب هذا المرتكب للجريمة فهنا يمكن الأخذ بهذا المعيار³.

¹ منير بوريشة، المرجع السابق، ص 157.

² أحمد اللوزي، المرجع السابق، ص 136.

³ عمر سالم، المرجع السابق، ص 103.

وتطبق أيضا العقوبات المقررة في القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ذلك لجريمة نشر المعلومات الخطئة والمضللة وجريمة عرقلة السير المنتظم عن طريق المناورات التي تهدف إلى إحداث إضراب في السوق ورفع أو خفض الأسعار أو قيمة الأوراق المالية أو هوامش الربح محددًا قانونًا، العقوبة المقررة لهذا الفعل تتمثل بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 واحد مليون دينار¹.

ويثار التساؤل عن النص الواجب التطبيق في هذه الحالة لتعدد أوصاف جريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة وجريمة عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة وجنحة المضاربة الغير المشروعة وبالتالي بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وبالرجوع إلى أحكام القانون 15-21 وقانون العقوبات الجزائري المادة 18 مكرر (الشخص المعنوي) أخذت بالوصف الأشد عقوبة.

الفرع الثاني : العقوبات الجزائية التكميلية المقررة لقمع جرائم البورصة

أما بخصوص العقوبات التكميلية الصادرة في مواجهة الشخص المعنوي، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك ضمن القوانين المتعلقة ببورصة القيم المنقولة سواء ضمن المرسوم التشريعي 10-93 أو القانون 04-03 وعليه تطبيقا للقواعد العامة في إمكاننا تطبيق تلك الأحكام بخصوص المسألة الجزائية لشخص المعنوي في مجال البورصة.

وذلك بالرجوع لنص المادة 18 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وهي كالتالي:

¹ المادة 12 من القانون رقم 15-21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمسة (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية: - حل الشخص المعنوي .

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه.

أما في التشريع الفرنسي، فقد أورد العقوبات التي يمكن أن تسلط على الأشخاص المعنوية عند ارتكابها جريمة من جرائم البورصة في نص المادة 10-4 من مرسوم 28 سبتمبر 1968 المعدل بقانون 2 يوليو سنة 1996 على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في هذه الحالة تتمثل في الغرامة تبعا للنظام الذي وضعته المادة 131-38 من قانون العقوبات، بالمقارنة بغرامة الشخص الطبيعي نجد أن المشرع الفرنسي كان قاسيا في تسليط عقوبة الغرامة المالية على الشخص المعنوي إذ تصل إلى خمس أضعاف التي تقدر 000150 دج و 50 مليون فرنك فرنسي بالنسبة لتشريع الفرنسي¹.

وكذلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي:

¹ عمر سالم، المرجع السابق، ص 104.

- حل الشركة.

- المنع بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من مزاوله نشاط أو أكثر من الأنشطة ذات الصبغة الاجتماعية أو المهنية.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات أو أكثر.

- الغلق النهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر لكل منشآت الشركة أو احداها التي كانت ضلعا في ارتكاب الجريمة .

- الاستبعاد من الأسواق العامة بشكل نهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات.

- منع القيام بالاككتابات العامة بشكل نهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات .

- المنع لمدة خمس سنوات على الأقل من استعمال كروت الدفع أو الصكوك الا المضمونة منها من طرف البنك

- تعليق قرار المحكمة أو اشهاره على الصحافة المكتوبة أو المرئية والمسموعة.¹

على ضوء ما تم عرضه نستنتج أن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري مقارنة سواء بنظيره الفرنسي أو الأمريكي، أقل ردها وشدة، وهذا يظهر بشكل خاص في مقدار الغرامة المحكوم بها، مشيرا إلى أن المشرع الجزائري لم يجر أي تعديل على هذه المبالغ منذ سنة 1993²، ربما يعود السبب في ذلك إلى وضع السوق المالية الجزائرية التي لا تعرف نشاطا وحركية، بل ركودا وتأخرا، وعليه إستبعاد ظهور المخالفات في الجانب من الناحية العملية الواقعية.

¹ منير بوريشة، المرجع السابق ص 161.

² تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 298، المتاح في الموقع الإلكتروني www.asjp.com.

إذا تم وصف الجريمة كمضاربة غير مشروعة فإن مصادرة الأوراق المالية ونشر وتعليق الحكم إعتبرت إجبارية وليست إختيارية حسب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة.

المبحث الثالث: الضمانات المقابلة للعقوبات المقررة على المخالفين

تعتمد الصلاحية القمعية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة على شرط ضمان حماية الحقوق الأساسية، والتي تثير جدلاً كبيراً في التشريعات، فعندما تمارس السلطة القضائية اختصاصاتها القمعية، تكفل للمعاقب مجموعة من الضمانات الأساسية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات الجزائي لذا، فإن تحويل الاختصاص القمعي من القاضي إلى الهيئات الإدارية المستقلة يتطلب نقل تلك الضمانات أيضاً. تتنوع هذه الضمانات بين الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية والقضائية، وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين اثنين: المطلب الأول يتناول الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية، في حين يتناول المطلب الثاني الضمانات القانونية القضائية.

المطلب الأول : الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية.

تتمثل الضمانات القانونية الموضوعية (الفرع الأول) في مبدأ الشرعية (أولاً) ومبدأ تناسب العقوبة (ثانياً) أما بالنسبة إلى الضمانات القانونية الإجرائية (الفرع الثاني) تمثلت في حق الدفاع .

الفرع الأول: الضمانات القانونية الموضوعية

أولاً : مبدأ الشرعية

لقد أصبح مبدأ الشرعية من المبادئ القانونية العامة الواجب التطبيق على أي دولة كانت وبغض النظر عن الجانب السياسي والإقتصادي والإجتماعي الذي تتبناه، فهو وحده

يضمن إحترام الأوامر والنواهي، وتنفيذ الأفراد لذلك طواعية وعن إقتناع¹، والمراد بمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يحدد تلك الجريمة والعقوبة المقرر لها بلفظ كافي ومحدد²، فيقضي بأنه لا يجاز أحد عن فعل أو إمتناع إلا بنص يحدد ذلك، فلا يتم توقيع عقوبة على الشخص عقوبة إلا وفقا لما قرره القانون، سواء كانت تلك العقوبة أصلية أم تكميلية إن هذا المبدأ نصت عليه المادتين 10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادتين 5-8 من إعلان حقوق الإنسان³.

حيث أشار المشرع الجزائري على المخالفات التي تسمح للغرفة التأديبية بإنعقاد إختصاصها التأديبي في المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم ألا وهي دراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقية من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

كما وضع في الجانب الثاني تلك العقوبات المناسبة التي يمكنه إصدارها، والتي نصت عليها المادة 55 من المرسوم التشريعي 93 - 10 المعدل والمتمم إنذار والتوبيخ وسحب الإعتماد وحظر النشاط كله أو جزءه مؤقتا أو نهائيا وأو فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائري أو بملغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل خطأ المرتكب.

وأشار أيضا في المادة 32 المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 بتحديد صور الجرائم المقررة في البورصة في فقرتها الأولى والثانية والثالثة وعاقب على هذه الجرائم بنفس المادة.

¹ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء الثالث، طبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 1991 ص 183.

² محمد سعد فدوة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 200.

³ المرجع نفسه، ص 201.

فيتبين لنا هنا من خلال هذا الإستقراء أن المشرع من خلال المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم كان موفقا في تطبيق مبدأ الشرعية من خلال وضع تلك النصوص المجرمة للأفعال والسلوكيات الغير مشروعة في البورصة وبنصه على عقوباتها .
ثانيا: مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة .

ويقصد بالتناسب بمعناه العام ضرورة الملائمة بين الجزاء وخطورة الخطأ أي أن الإدارة لا ينبغي أن تسرف في فرض الجزاء، وألا تلجأ المبالغة في تقديره، وإنما عليها أن تختار المرتكب فإذا كان من حق سلطة الضبط أن تستخدم وسيلة العقاب التي منحها إياها المشرع لضمان حسن مهامها، فإن واجبها يقتضي منها أن لا تهدر بهذا الجزاء ضمانا للأفراد إلا يتم توقيع عقوبة أشد من الفعل المرتكب.¹

إذ تلتزم الجهة الإدارية حال إختيارها للجزاء الإداري وتوقيعه بمراعاة مبدأ تناسب الجزاء مع الفعل المخالف، يترتب على إكمال هذا المبدأ في نطاق العقوبات الإدارية إلتزامان أساسيان على السلطة متخذة الجزاء وهما الإلتزام بمعقولية في إختيار جزاء وهو إقتران حجم العقوبة بمدى خطورة الفعل المرتكب والإلتزام بعدم تعدد العقوبات عن مخالفة واحدة أي إحترام مبدأ عدم معاقبة المتهم عن الفعل أكثر من مرة.²

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التناسب حيث يتبين ذلك في المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم حيث قرن العقوبة بالأرباح المحتمل تحقيقها جراء تلك الخطأ المرتكب أي حتى ولم تتحقق تلك الأرباح تحقيقا فعلي.

¹ صبرينة، سليمان، المرجع السابق، 316.

² نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 303.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية

بالإضافة إلى الضمانات القانونية الموضوعية السابق ذكرها، تتواجد ضمانات قانونية أخرى ذات طابع إجرائي يجب توفرها حتى تتحقق الشفافية والنزاهة على مستوى أعمال ووظائف سلطات ضبط السوق، ومن أهم هذه الضمانات نذكر فلاحترام حقوق المتهمين لابد من لزوم مراعاة حق الدفاع لمنع أي إجحاف في حقهم، إن أبسط ما يمكن قوله كضمانة هامة وأساسية لأي متهم أن يكون هذا المتهم قادرا على الدفاع عن نفسه، ردا لظلم المنسوب اليه، فليس هناك في الواقع ظلم أو قهر أقصى أن تكتم الأفواه وتغل الأيدي ويمنع أصحاب الحق، من تنفيذه أو دحض ماقد نسب إليه من تهم¹.

فوجد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة كرس مبدأ حق الدفاع من خلال نص المادة 38 منه من خلال نصها على من حق المتهم الإستعانة بمدافع "..... ويحق لكل شخص تم إستدعاءه أن يستعين بمستشار من إختياره " ونصت المادة 56 من نفس المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم في مرحلة توقيع العقوبة ضمن الغرفة التأديبية على أنه إذ لم يستمع إلى الممثل المؤهل للمتهم فلا تصدر أي عقوبة.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية القضائية

تتمثل الضمانات القانونية القضائية في الطعن القضائي (الفرع الأول) ووقف التنفيذ (الفرع الثاني).

¹ مهدي عقون، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 78.

الفرع الأول: الطعن القضائي

إذا كانت السلطات الإدارية تختص بالعقوبات الإدارية وهنا على خلاف العقوبات الجنائية التي توقعها السلطة القضائية، من ثمة يفتح هنا طريق إداري للطعن أمام مصدر القرار ذاته¹.

فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بومجب القانون 03-04، التي أمرت المتضرر من القرار المنبثق عن الغرفة التأديبية، الأحقية في الطعن أمام مجلس الدولة، للمطالبة بإلغاءه، وحدد مدة أجل ممارسة هذه الضمانة بشهر واحد وإعتباره من تاريخ تبليغ القرار موضوع الإحتجاج، الذي يتم البث فيه من طرف مجلس الدولة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيله².

فالمشروع الجزائري كرس حق لجوء الشخص للقضاء قصد إعتراض على القرار الصادر بإدانته أمام القضاء المختص.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ

تعتبر المنازعات الناشئة في المجال الإقتصادي بصفة عامة، وتلك التي تثور بين الجهات الرقابية والمتعاملين معها بصفة خاصة، هي منازعات تحذت التعقيد كونها تتعلق بمصالح كبيرة ومهمة للأطراف، فالقرار التأديبي الصادر من سلطة الضبط في بحق المستثمرين³، خاصة إذا تضمن هذا القرار منع نشاط أو سحب إعتقاد من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد مصالح المستثمر، إلى حين إنتظار الطعن الذي يرفعه هذا الأخير

¹ محمد سعد فدوة، المرجع السابق، ص 288.

² أنظر المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ نورة حمليل، النظام القانوني للسوق المالي الجزائرية، المرجع السابق، ص 125.

إلى الجهات القضائية المختصة فظهرت فكرة وقف تنفيذ القرارات الصادرة من هيئات إدارية مستقلة كضمان أساسي يجب تكريسه لحماية مصالح المتعاملين¹.

التزم المشرع الجزائري بالصمت حيال موضوع الأثر الموقوف لتنفيذ أو غير الموقوف بالنسبة لطعن القضائي، حيث أن المشرع الجزائري إكتفى بالنص الأثر الموقوف لتنفيذ فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة في نص المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم وذلك بخصوص ما إذا كانت أحكام اللائحة المطعون ضدها يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة شديدة الخطورة.

أما فيما يتعلق بالقرارات التأديبية فإكتفى بذكر طبيعة الطعن المرفوع وهو الطعن بالإلغاء وكذلك الجهة المختصة بالنظر فيه وهو أمام المجلس القضائي وأيضاً حدد أجل الطعن ألا وهي شهر من تبليغ القرار وبالإلزام القاضي بالنظر في ذلك الطعن خلال مدة 6 أشهر من تاريخ تسجيله كل هذا في المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، غير ذلك فالمشرع الجزائري لم يشر إلى أي أثر موقوف بالنسبة لقرارات الغرفة التأديبية.

¹ نوارة حمليل، دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، المرجع السابق، ص 67.

ملخص الفصل الثاني

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة ضبط مستقلة، حيث تتمتع باختصاص شبه قضائي يسمح لها بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في السوق المالي، فتفرض بذلك عقوبات تأديبية مختلفة عن طريق الغرفة التأديبية على مخالفيين لأنظمة السوق المالي.

ويتدخل القضاء عن طريق توقيع عقوبات جزائية لاحقة لعمل الغرفة التأديبية.

وترافق ممارسة اللجنة لسلطة العقاب عدة ضمانات قانونية وقضائية وذلك لمراعاة حقوق الأشخاص كما هو متعارف عليه على مستوى الهيئات القضائية.

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة

تشكل جرائم البورصة في الجزائر خطرا كبيرا يؤثر على إستقرار البورصة وتضر بثقة المستثمرين وزعزعة الإقتصاد الوطني، وبذلك أخذ المشرع الجزائري خطوات مهمة لحماية السوق ومكافحة جرائم البورصة وبهذا صدرت تشريعات صارمة تهدف لتنظيم ومراقبة أنشطة البورصة وضمان الشفافية والنزاهة، وقد نص المشرع الجزائري قبل تعديل المرسوم التشريعي 10-93 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 03-04 على جريمة واحدة وهي جريمة العالم بأسرار الشركة، ثم أضافة جريمتين في القانون 03-04.

ومن خلال دراستنا لموضوع جرائم البورصة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. تعد الجرائم المتعلقة بالسوق المالي، من أخطر الجرائم البورصية، التي يصعب إكتشافها وإقامة دليل عليها، في ظل الطبيعة الخاصة التي تتسم بها من تعقيد وتشعبات والتقنيات العالية المستخدمة لإرتكابها.
2. خصوصية الركن المعنوي في جرائم البورصة حيث تقوم المسؤولية فيها سواء تعدد الفاعل النتيجة أو وقعت بسبب إهماله، فلا تتطلب التشديد في إثبات الركن المعنوي بالنسبة لهذه الجرائم مقارنة بالجرائم العادية ،حيث تعتبر بأنها من جرائم الخطر المعاقب عليها بمجرد قيام السلوك دون إنتظار حدوث النتيجة.
3. تتنوع العقوبات الجزائية لجرائم البورصة، غالبا جزاءات مقيدة للحرية كما والجزاءات المالية التي تستخدم بكثرة نظرا لملائمتها لهذه النوعية من الجرائم.
4. نقل بعض الصلاحيات العقابية للجنة، صاحبه تحويل للضمانات الدستورية المكرسة للمتقاضيين أمام القضاء، حيث تلتزم اللجنة بمراعاة المبادئ الدستورية التي تضمن المحاكمة العادلة منها التناسب والشرعية، كما للممثلين أمامها حق الدفاع المكرس أمام الجهات القضائية، حق الطعن ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات.

5. دعم دور الأجهزة الإدارية والشبه القضائية من بينها تخويل سلطة واسعة نسبيا للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة عن طريق الغرفة التأديبية في توقيع مجموعة من التدابير تحمل معنى العقاب مثل سحب الإعتقاد وإنذار ومنع من مزاوله المهنة.

بعد عرض النتائج المتوصل إليها نورد بعض التوصيات التي من شأنها أن تزيد في تدعيم الحماية القانونية للسوق المالي.

1. إعادة سن قواعد قانونية أكثر دقة لتحديد الفاعلين في جريمة العالم بأسرار الشركة ولسد الفراغ في النص القانوني.

2. نتمنى أن يعيد النظر بشأن العقوبات المفروضة لقمع جرائم البورصة وإعطاء كل جريمة عقوبتها حيث كان على المشرع الجزائري تشديد العقوبة المطلعين المسريين والمستغلين المعلومات خصوصا.

3. هذا يخلف سلوكات تقتضي تدخل القضاء مما يفعل اللإجتهد القضائي الذي يساعد في سن السوابق القضائية التي يمكن الإستفادة منها للتغلب على النقص التشريعي نظرا لحدثة نظام البورصة في الجزائر.

4. ضرورة تفعيل البورصة عن طريق إعادة تشجيع العمل بها ونشر ثقافة الإستثمار عن طريق إعادة النظر في القانون الخاص بها وعصرنته بما يتماشى وسوق البورصة العالمية.

ملخص المذكرة

لحماية المتعاملين في البورصة والمعلومات التي يتم التعامل بناء عليها أقر المشرع الجزائري في جرائم السوق المالي ثلاث صور ذكرت في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 والمتمثلة في جريمة العالم بأسرار الشركة التي يقوم بيها من يمتلك معلومة داخلية تحصل عليها بناء على وظيفته وجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة الناتجة عن إخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية في نشر المعلومات وجريمة عرقلة السير المنتظم في البورصة وذلك من خلال كل المناورة تحدث من شأنها إحداث إخلال سير البورصة.

ولقمع هذه الممارسات الغير مشروعة أقر عقوبات يختص بها القضاء وآليات ردية سابقة على المرحلة القضائية تتولها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، حيث اسند المشرع الجزائري إلى اللجنة مهمة البحث والتحري في هذه الجرائم، كما أعطى الحق لرئيسها التأسس كطرف مدني، فإختلفت العقوبات بين عقوبات جزائية سواء خاصة بالشخص الطبيعي سالبة للحرية أو سالبة لذمة المالية أو خاصة بالشخص المعنوي وعلاوة على هذه العقوبات الجزائية خص المشرع غرفة التأديبية التي تعتبر نظام تأديبي تابع للجنة وذلك بإصدارها لجزاءات تأديبية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا / باللغة العربية

قائمة المصادر:

القوانين:

- القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الجريدة الرسمية رقم 11 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10،
- قانون العقوبات رقم: 23/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 844، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 21_15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة جريدة رسمية عدد 99، الصادر 29 ديسمبر 2021.

المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادر في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون 96-10 المؤرخ في 14 أكتوبر 96 جريدة رسمية رقم 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996 والمعدل بالقانون الرسمي رقم 03-04 المؤرخ 17 فيفري 2003 الجريدة الرسمية رقم 11 الصادر بتاريخ 19/فيفري 2003.

الأنظمة

- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 02/2000 مؤرخ في 20 يناير يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، الصادر بالجريدة الرسمية 20 فيفري 2006.

المراجع

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسع عشر، دار هومه، الجزائر، 2021 .
- أحمد الباز، الإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائرية لتداول الأوراق المالية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات الغير معلنه لشركات المقيدة سوق الأوراق المالية، دار النهضة، الطبعة الأولى، 1999.
- مازن محمد رضا موسى المرسي، الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية -دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2021.
- محمد سعد فدوة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية-دراسة فقهية قضائية مقارنة-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجزائرية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، 1991.
- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الثاني، دون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2019.

قائمة المصادر والمراجع

- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دون طبعة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007.
- ندى صالح هادي، جرائم الأوراق المالية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة، 2020.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- صبرينة سليمان، جرائم البورصة - دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 ماي 2018.
- نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائرية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- نورة حمليل، النظام القانوني للسوق المالي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.
- مهدي عقون، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- نعيمة سي بشير، جرائم البورصة دراسة مقارنة، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2012_2013.

المقالات العلمية:

- حسينة شرون، حورية مريان، جريمة إستغلال معلومات إمتيازية من طرف والوسطاء في البورصة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 11، 2016.
- حفيظة مستاوي، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 11، 2016.
- حمزة عبد الوهاب، أهمية الإفصاح المالي في الوقاية من جرائم البورصة وموقف المشرع الجزائري منه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، فيفري 2013.
- صورية بورباية، خالد بوشنتة، القمع الإداري كآلية لمكافحة جرائم سوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية السياسية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.
- سماح كحل الرأس، مينة شوايدية، النظام القانوني للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية والإدارية، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- شافية جلاب، الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق لتشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 1.
- شافية جلاب، الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلة رقم: 8، العدد 4، جامعة العربي تبسي.
- ليلي بن تركي، الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات، جامعة المنتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، العدد 32، الجزء الثالث، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد الأمين سي طيب، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية والإدارية، العدد 04 ديسمبر 2017.
- نادية بلعباس، علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة (السلطة التنفيذية والقضائية) مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2018.
- نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، العدد 01، 2010.
- نصيرة تواتي، عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجاً) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 04، 2020.
- نورة حمليل، جنحة إستغلال معلومات الإمتيازية في بورصة بين إختصاص القضائي وسلطة الضبط السوق المالية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 02، 2007.
- نورة حمليل، في دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مجلة المجلس الدستوري، العدد 18، 2021.
- وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 11.
- ياسر عبد الرسول، الإفصاح والشفافية في مواجهة الممارسات غير الأخلاقية في سوق الأوراق المالية، مصر المعاصرة، المجلد 111، العدد 540، 2020.

المواقع الإلكترونية:

www.asjp.com

ثانيا / باللغة الفرنسية

- TAYEB BELLOULA, Droit penal des affaires et societies Commercailes ،Berti edition alger.
- RACHID ZOUAIMAI, les autorite de regulation dans la secriteur financier on algerie edution houma alger 2005 .

الفهرس

قائمة المختصرات..... أ

مقدمة..... 1 -

الفصل الأول: أنواع جرائم البورصة..... 6 -

المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة..... 6 -

المطلب الأول: صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه..... 7 -

الفرع الأول: صفة الجاني (العالم بأسرار الشركة)..... 7 -

الفرع الثاني: المعلومات المتوفرة لدى العالم بأسرار الشركة..... 11 -

المطلب الثاني: شروط استغلال المعلومة الامتيازية..... 15 -

الفرع الأول: النشاط الاجرامي (الركن المادي)..... 15 -

الفرع الثاني: القصد الجنائي..... 17 -

المبحث الثاني: جريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة..... 19 -

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة..... 20 -

الفرع الأول: طبيعة هذه المعلومة ووسيلة نشرها..... 21 -

الفرع الثاني: طرق وسائل نشر المعلومة الخاطئة أو المضللة..... 23 -

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة والمضللة..... 24 -

المبحث الثالث: جريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة..... 25 -

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة..... 26 -

الفرع الأول: القيام بمناورة ما في البورصة..... 27 -

الفرع الثاني: تضليل الغير..... 31 -

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة عرقلة السير المنتظم للبورصة..... 32 -

ملخص الفصل الأول..... 34 -

الفصل الثاني: آليات قمع جرائم البورصة..... 36 -

المبحث الأول: المرحلة الإدارية كآلية للرقابة السابقة..... 36 -

المطلب الأول: التعريف بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة..... 36 -

الفرع الأول: نشأة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة..... 37 -

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة..... 38 -

المطلب الثاني: سلطة الأمر والتحقيق..... 39 -

الفرع الأول: سلطة الأمر..... 39 -

الفرع الثاني: سلطة التحقيق..... 41 -

الفهرس

- 43 -المبحث الثاني: العقوبات المقررة لقمع جرائم البورصة
- 43 -المطلب الأول: العقوبات غير الجزائية المقررة لقمع جرائم البورصة
- 44 -الفرع الأول : الجهة المتخصصة في توقيع العقوبات غير الجزائية
- 45 -الفرع الثاني: صور العقوبات التأديبية
- 48 -المطلب الثاني: العقوبات الجزائية المقررة لقمع جرائم البورصة
- 48 -الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية المقررة لقمع جرائم البورصة
- 50 -الفرع الثاني : العقوبات الجزائية التكميلية المقررة لقمع جرائم البورصة
- 53 -المبحث الثالث: الضمانات المقابلة للعقوبات المقررة على المخالفين
- 53 -المطلب الأول : الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية
- 53 -الفرع الأول: الضمانات القانونية الموضوعية
- 56 -الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية
- 56 -المطلب الثاني: الضمانات القانونية القضائية
- 57 -الفرع الأول: الطعن القضائي
- 57 -الفرع الثاني: وقف التنفيذ
- 59 -ملخص الفصل الثاني
- 61 -الخاتمة**

- 63 -ملخص المذكرة
- 64 -قائمة المصادر والمراجع
- 70 -الفهرس

